عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم

تأليف

الإمام الحافظ

أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

(٥٤١-٦٠٠هـ)

تحقيق

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري

تقديم

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

دار الآثار

صنعاء

عُمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م



www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني *info@dar-alathar.com*

- فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦
- فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢
- فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

- مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦
- الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد اطلعت على تحقيق عمدة الأحكام لأخينا الشيخ: أبي عمرو الحجوري حفظه الله، فرأيته تحقيقًا طيبًا، بذل فيه أخونا الجليل: أبو عمرو جهدًا مشكورًا من تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها، وأهم من ذلك ما قام به من التنبيهات على ألفاظ الروايات فرب رواية أو لفظة ينبني عليها حكم عظيم.

وأيضًا قام حفظه الله بتعقبات مفيدة على تحقيقات مسبقة على الكتاب غير متينة مما جعل لتحقيق أخينا أبي عمرو وخدمته لهذا الكتاب المتداول بالغ الأهمية من تصحيح بعض ما

علق في أذهان طلبة العلم الذين ربما حفظوا الكتاب على ما فيه من الأخطاء في العزو والألفاظ. فجزى الله أخانا أبا عمرو خيرًا ونفع به.

يحي بن علي الحجوري

٢٢ ذي القعدة ١٤٢٤

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن كتاب عمدة الأحكام لمؤلفه عبدالغني المقدسي رحمه الله من نفائس الكتب النافعة التي حوت كثيرًا من أحاديث الأحكام والمسائل الفقهية مع صغر حجمه فهو عمدة كاسمه ولذلك اعتنى به أهل العلم حفظًا وتعليقًا وشرحًا وأحسن وأوسع شرح له هو "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن رحمه الله.

لكن الكتاب -أعني العمدة- لم يُعط حقه من التحقيق بما يتناسب مع صغر حجمه وعزو الحديث للصحيحين بأرقام الأحاديث والتنبيه على ما وهم فيه المصنف وعزو الحديث لمن أخرجه إن لم يكن عند الشيخين بدون إسهاب ولا إخلال ولا تضخيم لحجم الكتاب.

ولذلك قمت بتحقيق الكتاب بعزو الحديث للصحيحين

بأرقام الحديث منهما من الموضع الذي نقل منه المصنف، وإذا كان لفظه في موضعين أو أكثر عزوت لها ولا أكثر من سرد التخريجات والأرقام إذا حصل المقصود من تخريج كلام المصنف، والتنبيه على ما خرج عن الصحيحين أو أحدهما والحكم على ما كان من الأحاديث خارج الصحيح بما يستحقه ونبهت على أوهام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تعقبه الحافظ في الفتح في بعض أوهامه في الألفاظ وغيرها، وكذا محمد بن عبدالله الزركشي له كتاب النكت على العمدة.

وكذا نبهت على أخطاء ثلاثة ممن حقق الكتاب وهم:

١) محمود بن عبدالقادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة ١٤١٣.

٢) محمد صبحي حسن حلاق، حيث جعل تحقيقه للعمدة ضمن تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبدالله البسام. الطبعة الثامنة ١٤١٥.

وحلاق لا يعدو أن نقل تحقيق الأرناءوط وادعاه لنفسه، فينقل أحكام الأرناؤوط بعجرها وبجرها كما ستراه إن شاء الله في مواضعه من الكتاب.

من تزيا بغير ما هو فيه　　فضحته شواهد الامتحان

٣) الشيخ سليم بن عيد الهلالي. الطبعة الأولى ١٤٢٢.

وجعلت هذه التنبيهات في مواضعها من الكتاب، وأعرضت عن ما عدا هذه التحقيقات لهزالته أكثر كتحقيق محمد رشيد رضا، ولم أضخم حجم الكتاب قدر المستطاع.

أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم موافقًا لسنة النبي ﷺ الرؤوف الرحيم.

والحمد لله رب العالمين

اهتمام أهل العلم بـ"عمدةالأحكام"

قال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٢/ ١١٦٤):

"عمدة الأحكام عن سيد الأنام" لأبي محمد تقي الدين الشيخ الإمام عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور (الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠ستمائة) في ثلاث مجلدات عَزَّ نظيرُها. اهـ

وممن اعتنى من مشاهير العلماء بحفظ عمدة الأحكام:

١) عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤.

قال في "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ" ص(١٩٧): قرأ القرآن ثم عمدة الأحكام. اهـ بتصرف.

٢) الحافظ أحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢.

قال الحافظ السيوطي في "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" (١/ ١٢٣):

ثم وصل صحبة وصيه إلى مصر محل إقامته في سنة ست

وثمانين[1] فحفظ كتابًا من مختصرات العلوم كـ"العمدة" و"الحاوي الصغير".

٣) أبوالبقاء بن البلقيني البهاء محمد بن العلم صالح بن السراج عمر بن رسلان البلقيني (٨١٠-٨٥٦) قال السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ٨): نشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن والعمدة...

٤) الحافظ السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت٩١١.

قال الشوكاني في "البدر الطالع" في ترجمته (١/ ٣٢٨): ... نشأ يتيمًا فحفظ القرآن والعمدة.

على أن هنالك عمدة لابن قدامة المقدسي وهي: "العمدة في الفقه" قد تلتبس بهذه، وهذه أشهر.

وهو من الكتب النافعة التي أهتم بها أهل العلم حفظًا ودارسة وتدريسًا، فلا يستغني عنه متمكن، وبه يبدأ المبتدئ بعد حفظ القرآن، وهو من الكتب التي تدرّس وتحفظ في مراكز أهل السنة والحمد لله.

---

(١) أي وسبعمائة.

من أشهر شُرَّاح العمدة:

١) تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت٧٠٢ في كتاب سماه «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» أملاه على تلميذه عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن الأثير الشافعي الحلبي ت٦٩٩ في أربعة أجزاء مطبوعة في مجدلين.

وحشى عليه الصنعاني محمد بن إسماعيل الصنعاني بـ«العدة» ت١١٨٢ مطبوع في أربعة مجلدات.

٢) الحافظ أبوحفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت٨٠٤ في كتاب سماه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» مطبوع في عشرة مجلدات، والحادي عشر فهرس، وهو يعتبر أوسع وأحسن شرع لعمدة الأحكام.

٣) عبدالله بن عبدالرحمن البسام في كتاب سماه «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» مطبوع في مجلدين.

٤) الشيخ ابن عثيمين له شرح مختصر على العمدة ولم يكمله.

ترجمة المؤلف

هو الإمام الحافظ الكبير أبومحمد عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي (فلسطيني الأصل) دمشقي المنشأ، مصري الوفاة.

ولادته:

ولد سنة (٥٤١) بـ(جَمَّاعِيل).

تصانيفه:

من أهم تصانيفه:

١) عمدة الأحكام الصغرى. وهو هذا الكتاب.

٢) عمدة الأحكام الكبرى.

٣) الاقتصاد في الاعتقاد. ولي عليه تحقيق وشرح يسر الله إتمامه.

٤) الكمال في أسماء الرجال، وهو عمدة تهذيبي الحافظ المزي وابن حجر في ذكر أسماء رجال الأمهات الست.

٥) الصفات.

٦) التوحيد.

ومؤلفاته تفوق الخمسين مؤلَّفًا.

عقيدته:

سلفي المعتقد صافي المنهج حنبلي المذهب.

وفاته:

توفي يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول سنة ٦٠٠

ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٢١/ ٤٤٣-٤٧١)، و"تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٣٧٢-١٣٨١) للذهبي، و"البداية والنهاية" لابن كثير (١٣/ ٣٨-٣٩).

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين: أبومحمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله:

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار-.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري[1] ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري[2].

---

(١) صاحب الصحيح، كتابه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ولد في شوال ١٩٤ سمع من أكثر من ألف شيخ، وكان حافظًا قويًا وذا ذهن وقَّاد واستنباط خَيِّر من بعده، وابتلي فصبر وكان الحق معه، مات سنة ٢٥٦. راجع «السير» (١٢/ ٣٩١-٤٧١).

(٢) أبوالحسين كتابه ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وكتاب صحيح البخاري، وذو حسن سياقة وترتيب جيد، وكان حافظًا، ولد سنة ٢٠٤، =

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

= ومات في رجب سنة ٢٦١. راجع «السير» (١٢/ ٥٥٧-٥٨٠).

[١] كتاب الطهارة

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وفي رواية: بالنِّيَّةِ) وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنكحهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: «النية» ورواه البخاري رقم (١) و(٥٤) وغيرهما بلفظ: «النيات». فعلم بهذا أن لفظ: «النية» هو المتفق عليه ولفظ: «النيات» ليس عند مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٩٥٤) وهذا لفظه، ومسلم (٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة ...»، وكذا في البخاري رقم (١٣٥): «لا تقبل صلاة من أحدث ...» ولم يخرجه محمود الأرناؤوط ولا محمد صبحي حسن حلاق من صحيح مسلم كما في تيسير العلام.

٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[١]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣] ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**[إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ] وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فليَغْسِل يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٤].

وفي لفظ لمسلم: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ**»[٥].

وفي لفظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»[٦].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٦٣) ومسلم (٢٤١).

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٥) ومسلم (٢٤٢).

(٣) حديث عائشة انفرد به مسلم برقم (٢٤٠) ولم يروه البخاري، ولم يخرج الأرناؤوط وحلاق حديث عائشة هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦١ و١٦٢) وعنده: «وضوئه» بدل «الإناء» وليس عنده لفظة: «ثلاثًا» ومسلم رقم (٢٧٨) وما بين المعكوفين عند مسلم برقم (٢٣٧).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٣٧) - ٢١، وعلقه البخاري في كتاب الصوم ٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء».

(٦) رواه البخاري رقم (١٦١) لكن بدل «فليستنشق»: «فليستنثر»، ولفظ: «فليستنشق» رواه الدارقطني في "سننه" (١/ ٨٤) من طريق سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» وهذا مرسل، ثم ساقه بعده عن الزهري عن عروة =

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».[١]

ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».[٢]

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».[٣]

ولمسلم[٤]: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

= عن عائشة عن النبي ﷺ متصلًا، وضعفه بمحمد بن الأزهر، فقال: هذا ضعيف.

قلت: وهو مترجم في الميزان (٣/٤٦٧-٤٦٨)، قال أحمد: يروي عن الكذابين، وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف اهـ. قال الدارقطني -عقب الحديث في "سننه" بعد ذكر الطريق المتصلة-: وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح.

ونقل كلامه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٥٢) مقرًا له.

ولم يخرج هذا اللفظ محمود الأرناؤوط وحلاق تبع له في ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، وعزاه حلاق لرقم (٢٣٩١) من البخاري وهو خطأ. ومسلم (٢٨٢) وعنده بدل «فيه»: «منه».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) - ٩٠.

قال الزركشي في النكت على العمدة ص١٤: (حديث أبي هريرة «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، ولمسلم: «أولاهن بالتراب» انتهى. كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواها البخاري بلفظ: «شرب»، ورواها مسلم أيضًا، وروى أيضًا: «ولغ»، وأشار ابن عبدالبر والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية «ولغ» وهو الذي يعرفه أهل اللغة) اهـ.

(٤) برقم (٢٧٩) - ٩١. ولم يخرج هذه اللفظة الأرناؤوط وجمع حلاق بين اللفظين=

٧- وله[1] في حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّل؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ [سَبْعًا][2]، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ».

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوضَوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاستَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ويَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، وقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[3]

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَن سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوء رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ من التَوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

= وعزا لمسلم (٩٠/ ٢٧٩) وهو خطأ.

(١) أي مسلم رقم (٢٨٠).

(٢) في مسلم: «سبع مرات».

(٣) رواه البخاري (١٦٤ و١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) وهذا لفظه، وعنده بدل «الوضوء»: «الإناء» وليس عنده قوله: «استنشق» و «كلتا».

التَوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُما مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيه فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.[١]

وفي رواية: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».[٢]

وفي رواية: «**أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**».[٣]

«**التور**»: شِبْهُ الطَّسْت.

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.[٤]

---

(١) رواه البخاري (١٨٦ و١٩٢) ومسلم (٢٣٥) وعنده: «بإناء» بدل: «بتور» وليس عنده: «فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (١/ ٢١١) وهذا لفظه، وقصر سليم الهلالي في عزوه هذه الرواية للبخاري فقط وقد رواها مسلم كما رأيت. أما الأرناؤوط ومثله حلاق فكثيرًا لا يعرجان لمثل هذه الروايات فلا يذكران من أخرجها.

(٣) رواه البخاري (١٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٨) وهذا لفظه، ومسلم (٢٦٨) وعنده: «يحب» بدل: «يعجبه».

١١ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».(١)

وفي لفظ لمسلم(٢): رَأَيت أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١٢ - وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِن الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».(٣)

(١) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) - ٣٥. بلفظ: «يأتون» بدل: «يدعون».
وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة. راجع "الضعيفة" الحديث رقم (١٠٣٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٦) - ٣٤ و٣٥. لفقه من الموضعين، وعنده: «يأتون» بدل: «يدعون» كما تقدم.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٠).

[١] بَاب دُخول الخَلاءِ والاستِطَابة

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[١].

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ (بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عنها، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عز وجل[٢].

١٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيتُ يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩٤) بدون لفظ: «بغائط أو بول» ومسلم (٢٦٤) وعندهما: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

(٣) رواه البخاري (١٤٥ و١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) -٦٢-، وعندهما: «القبلة» بدل: =

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.(١)

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ. والإداوة: إناء صغير من جلد.

١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**».(٢)

١٨ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

[فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً].

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟) قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**».(٣)

= «الكعبة»، ولفظ: «الكعبة» عند الترمذي برقم (١١).

(١) رواه البخاري (١٥٢) وليس عنده: «نحوي» ومسلم (٢٧١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (١٥٣ و ٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٢١٨) وهذا لفظه ومسلم (٢٩٢) وعنده: «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا» بدل ما بين =

[٢] بَابُ السِّوَاك

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».(١)

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.(٢)

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَضَى.

= المعكوفين، وليس عنده ما بين القوسين.

(١) رواه البخاري (٨٨٧ و٧٢٤٠) وعنده: «مع» بدل: «عند» ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) -٤٧.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.[١]

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ.[٢]

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.[٣]

٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ) رَطْبٍ، قَالَ: [وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ]، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.[٤]

---

(١) رواه البخاري (٤٤٣٨) وليس في مسلم إلا قوله: «الرفيق الأعلى» رقم (٢٤٤٤)-٨٧.
ووهم سليم الهلالي في عزو الحديث كاملًا إلى مسلم.

(٢) رواه البخاري (٤٤٤٩).

(٣) وهو قولها: «قبضه الله بين سحري ونحري»، فقط وهو في مسلم برقم (٢٤٤٣) وهو في البخاري أيضًا رقم (١٣٨٩). ولم يذكر هذا الأرناؤوط وحلاق، أما سليم فعزا الحديث كاملًا لمسلم فوهم.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤) وعنده: «فوجدته يستن بسواك في يده» بدل ما بين القوسين، ومسلم (٢٥٤) وله وحده ما بين المعكوفين فقط مع قوله: «دخلت على» بدل: «أتيت»، والباقي للبخاري، وقد لفق المصنف بين ألفاظه.

وليس عندهما في هذا الحديث قوله: «رطب» من حديث أبي موسى كما هي طريقة المحدثين بل لم أجدها في شيء من كتب السنة، ولم ينبه عليها من حقق العمدة.

وقد عزا الحديث الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي للبخاري ومسلم مطلقًا، فتنبه.

[٣] بَاب المسْح عَلى الخفّين

٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.[١]

٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان ﷺ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مختصرًا.[٢]

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) -٧٧ و٧٩.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤) وعنده: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم» بدل ما بين القوسين، وليس عنده: «ومسح على خفيه» ومسلم (٢٧٣).

وليس عندهما: «في سفر» وهي في بعض نسخ العمدة دون بعض، ولم أجده في شيء من المصادر.

وعزاه الأرناؤوط لرقم (٢٠٣) من البخاري وأخطأ، لأن هذا الرقم هو حديث المغيرة والحديث حديث حذيفة، وقلده حلاق تقليدًا أعمى فعزاه لنفس الرقم.

[٤] بَاب في المذي وغَيره

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَان ابْنَتِه منِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».[١]

وللبخاري: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»،[٢]

ولمسلم: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».[٣]

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ

---

(١) رواه البخاري (١٣٢ و١٧٨ و٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) وهذا لفظه إلا قوله: «مني» فليست عندهما، وهي عند عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٥) رقم (٥٩٧)، والنسائي (١/ ٢١٤).

(٢) لفظ البخاري (٢٦٩): «توضأ واغسل ذكرك». والواو لا تفيد ترتيبًا فيغسل ذكره ويتوضأ. راجع الفتح (١/ ٤٥٢-٤٥٣). ولم يخرج هذا اللفظ حلاق.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٠٣) -١٩. وهذه الرواية منتقدة، انتقدها الدارقطني كما في التتبع بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمه الله ص(٤١٧-٤١٩)، وذلك أن مخرمة ابن بكير لم يسمع من أبيه، فهي منقطعة، والمنقطع من قسم الضعيف.

الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».(١)

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ (عَلَى ثَوْبِهِ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ.(٢)

٢٨- وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.(٣)

ولمسلم: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.(٤)

٢٩- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٣٧ و١٧٧ و٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣) وليس عنده قوله: «على ثوبه» لكن في رقم (٥٦٩٣): «فرش عليه»، ومسلم (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢) وهذا لفظه.

(٤) نفس الحديث السابق عند مسلم برقم (٢٨٦).

(٥) رواه البخاري (٢٢١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٤ و٢٨٥) وعنده: «ناحية» بدل:=

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».(١)

[٥] بَاب الغُسْل مِنَ الجنابة

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي (بَعْضِ) طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبت فَاغْتَسَلْت، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ -وفي رواية: الْمُؤْمِنَ- لَا يَنْجُسُ».(٢)

= «طائفة» و«فصُب» بدل: «فأهريق».

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩ و٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) وعنده بدل «على غير طهارة»: «حتى أغتسل» وليس عنده «بعض»، وعندهما: «طريق» بدل: «طرق» بلفظ: «إن المؤمن لا ينجس»، أما رواية «المسلم» فعند مسلم برقم (٣٧٢) عن حذيفة وليست عند البخاري.

ولم ينبه على هذا الأرناؤوط ومقلده حلاق.

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثم تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.(١)

٣٣- وكانَتْ تَقولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.(٢)

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءِ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا-،) ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢) وعنده: «اغتسل» بدل: «يغتسل»، ومسلم (٣١٦) وليس عنده: «ثم يغتسل» وبدل «أروى بشرته»: «استبرأ».

(٢) رواه البخاري (٢٧٣) وعنده: «نغرف» بدل: «نغترف»، ومسلم (٣٢١) - ٤٣ و ٤٥. وعنده: «تختلف أيدينا فيه» بدل: «نغترف منه جميعًا».

(٣) رواه البخاري (٢٥٧ و٢٧٤) وهذا لفظه إلا قوله: «سائر» فليست عنده، وعنده في آخره: «بيده» بدل: «بيديه» لكن برقم (٢٧٦): «فانطلق وهو ينفض =

٣٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ (أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ)».[1]

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ».[2]

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، (وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ).[3]

= يديه»، ومسلم (٣١٧) - ٣٧ و ٣٨. وعنده: «غسله» بدل: «وضوء الجنابة» وكذا في صحيح البخاري رقم (١٥٩ و٢٧٦) بلفظ: «غسلًا»، وعند مسلم أيضًا: «أدنيت» بدل: «وضعت»، و«غسل كفيه» بدل: «فأكفأ بيمينه على يساره»، وأيضًا عند مسلم: «بشماله» بدل: «يده»، و«دلكًا شديدًا» بدل: «مرتين أو ثلاثًا»، و«أفرغ» بدل: «أفاض» وليس عنده ما بين القوسين.

والمراد الوضوء الذي يتوضؤه مع غسل الجنابة، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) ٢٣، وليس عنده ما بين القوسين، لكن برقم (٣٠٦) -٢٤، قال: «... ليتوضأ ثم لينم».

(٢) رواه البخاري (٢٨٢) وهذا لفظه ومسلم (٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٩) وعنده بدل «الجنابة»: =

وفي لفظ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.[(١)]

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».[(٢)]

وفي لفظ مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».[(٣)]

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.[(٤)]

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ (الْمَاءَ) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.[(٥)]

= «المني»، وبدل ما بين القوسين: «وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٣) رواية للرقم السابق (٣٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢) ومسلم (٣٢٩) نحوه. ولم يعزه الأرناؤوط ولا حلاق لمسلم.

(٥) رواه البخاري (٢٥٥) ولم يذكر لفظ: «الماء»، ومسلم (٣٢٨) بلفظ: (قال =

قال ﷺ: الرَّجُلُ الذي قال: ما يكفِينِي. هو الحسنُ بن محمد بن عليِّ بن أبي طالب ﷺ، وأبوه محمد بن الحنفية.

[٦] بَابُ التيمّم

٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ (وَلَا مَاءَ)، فقَالَ: «[عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ]»(١)

٤١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَه، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ

= رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا»).

وفات الأرناؤوط وسليمًا الهلالي عزو هذه الرواية لمسلم.

(١) رواه البخاري (٣٤٨) ومسلم (٦٨٢) ضمن حديث طويل. وليس عنده قوله: «ولا ماء» وبدل ما بين المعكوفين: (فأمره رسول الله ﷺ، فتيمم بالصعيد).
وقال الأرناؤوط: وليس الحديث عند مسلم، ولم يخرجه حلاق من مسلم، وهو عنده كما ترى.

يَكْفِيكَ أَنْ (تَقُولَ بِيَدَيْكَ) هَكَذَا» ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ.[١]

٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (مِنَ الأَنْبِيَاءِ) قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ (مِنْ أُمَّتِي) أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».[٢]

[٧] بَابُ الحَيْضِ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧) وعنده: «تصنع» بدل: «تقول بيديك»، وليس عنده قوله: «واحدة»، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥ و٤٣٨) وهذ لفظه، ومسلم (٥٢١) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «إلى الناس عامة»: «إلى كل أحمر وأسود».

قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي) وَصَلِّي».[١]

وفي رواية: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».[٢]

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.[٣]

٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.[٤]

٤٦ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.[٥]

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣) وبدل ما بين القوسين: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

(٢) رواه البخاري (٣٠٦) وليس عنده: «فيها» وكذا في مسلم (٣٣٣) نحوه بلفظ: «ليس بالحيضة، فإذا أقبلت ...» بنفس اللفظ السابق وهو واحد.
وفات الأرناؤوط وحلاقًا وسليمًا عزوها لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٤) - ٦٣ و ٦٤.

(٤) رواه البخاري (٢٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٣٢١) وتقدم نحو هذا الحديث رقم (٣٣).

(٥) رواه البخاري (٣٠٠) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٣) بلفظ الجمع: «كان إحدانا إذا كانت حائضًا... ».

٤٧ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.(١)

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.(٢)

٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ بنتِ عبدِالله قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ!؟ فقُلْتُ: (لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ).

فقَالَتْ: [كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ].(٣)

* * *

---

(١) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٧) وعنده: «مجاور» بدل: «معتكف».

(٢) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٣٢١) بلفظ: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت» وبدل ما بين المعكوفين: (كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به) أو قالت: (فلا نفعله). وليس عنده ما بين القوسين، وعنده: (عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة) ولم يبين البخاري السائلة أنها معاذة كما بينه مسلم، ومسلم (٣٣٥) -٦٩. وهذا لفظه.

[٢] كِتَابُ الصَّلَاة

[٨] بَابُ المواقيت

٥٠- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ -واسمه سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.[١]

٥١- عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.[٢]

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧ و٢٧٨٢ و٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) -١٣٩. وليس عنده: «بيده».

(٢) رواه البخاري (٣٧٢ و٥٧٨) وهذا لفظه من مجموع الرقين، ومسلم (٦٤٥) - ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢.

٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.[1]

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

٥٣- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حدثنا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ،) وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.[2]

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٧) بمعناه، وعنده: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس» بدل ما بين القوسين، ولم يذكر «رحله».

٥٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».[١]

وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ-» ثُمَّ صلاها بين المغرب والعشاء.[٢]

٥٥- وَلَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ-، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ قَالَ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».[٣]

٥٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

---

(١) رواه البخاري (٤١١١ و٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧) -٢٠٢.

(٢) رواه مسلم (٦٢٧) -٢٠٥. وقوله: «صلاة العصر» عند البخاري برقم (٦٣٩٦) بلفظ: «وهي صلاة العصر» وقوله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى» في البخاري برقم (٤١١١) فليس لمسلم وحده إلا قوله: (ثم صلاها بين المغرب والعشاء). ولم ينبه على هذا الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي، بل لم يعزوه للبخاري.

(٣) رواه مسلم (٦٢٨).

-أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ [بِهَذِهِ] (الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ)»[(١)].

٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نحوه.[(٣)]

٥٨ - ولمسلم: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ [طَعَامٍ][(٤)]، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[(٥)].

٥٩ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

---

(١) رواه البخاري (٥٧١ و٧٢٣٩) ومسلم (٦٤٢) عنده بدل: «رقد النساء والصبيان»: «حتى رقد الناس واستيقظوا، فقام عمر ...» وهذا من قول ابن عباس لا من قول عمر، وليس عنده قوله: «أو على الناس»، وعنده بدل ما بين القوسين «أن يصلوها كذلك»، وليس عندهما قوله: «بهذه».

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) ومسلم (٥٥٨) وأحال على حديث أنس الماضي قبله برقم (٥٥٧)، وعزاه الأرناؤوط وحلاق لرقم (٥٥٧) من مسلم فأخطأا؛ لأن رقم (٥٥٧) حديث أنس لا حديث عائشة، وعزاه سليم الهلالي لرقم (٥٦٠) من مسلم، وهذا الرقم هو حديث عائشة الآتي في العمدة برقم (٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) ولم يخرجه الأناؤوط وحلاق وسليم الهلالي من حديث ابن عمر.

(٤) في مسلم: «الطعام».

(٥) رواه مسلم (٥٦٠).

الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تطلع الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.[١]

وما في معناه من الحديث.[٢]

٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».[٣]

قال المصنف رحمه الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب[٤]، وعبدالله بن مسعود[٥]، وعبدالله بن عمر[٦]، وعبدالله بن عمرو

---

(١) رواه البخاري (٥٨١) وعنده بدل «تشرق»: «تطلع» ومسلم (٨٢٦) بلفظ: «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر».

(٢) سيذكرها المصنف بعد حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا.

(٣) رواه البخاري (٥٨٦) وهذا لفظه، ومسلم (٨٢٧) وعنده: «تطلع» بدل: «ترتفع».

(٤) حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد (١/ ٨١ و١٣٠) والنسائي (١/ ٢٨٠) وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية». وهو صحيح.

(٥) حديث ابن مسعود رواه أبويعلى برقم (٤٩٧٧) والطبراني في الكبير (١٠٢٣٨) قال: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها». وهو حسن.

(٦) حديث عبدالله بن عمر رواه البخاري برقم (٥٨٢) ومسلم (٨٢٨) -٢٩٠. قال قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

ابن العاص[(١)]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]، وسمرة بن جندب[(٣)]، وسلمة بن الأكوع[(٤)]، وزيد بن ثابت[(٥)]، ومعاذ بن عفراء[(٦)]،

---

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٢/ ١٧٩) في حديث طويل عن النبي ﷺ، وفيه: وقال: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وهو حسن.

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (٥٨٤) ومسلم (٨٢٥) «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٣) حديث سمرة بن جندب رواه أحمد (٥/ ١٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١٣١٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٧٤) وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط». وهو حسن.

(٤) حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد (٤/ ٥١) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٠٤) والأوسط رقم (٧٥٠٤) عن سلمة قال: (كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط). وهو صحيح.

(٥) حديث زيد بن ثابت رواه أحمد (٥/ ١٨٥) والطبراني في الكبير برقم (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر». وعند أحمد قصة.

وفي سنده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف، فالحديث ضعيف من حديث زيد وهو صحيح لغيره.

(٦) وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء أمه، وحديثه رواه أحمد (٤/ ٢١٩ و٢٢٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١٩٦٦) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٤) وغيرهم من طريق نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن الحارث القرشي أنه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع=

وكعب بن مرة[١]، وأبي أمامة الباهلي[٢]، وعمرو بن عبسة السلمي[٣]،

= الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وقد اختلف على نصر بن عبد الرحمن فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٣-٣٠٤) عن نصر ابن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء أنه طاف ... فأسقط ذكر جده، ونصر بن عبد الرحمن يدور الحديث عليه، وهو مجهول. فالحديث ضعيف من حديث معاذ بن الحارث وهو صحيح لغيره.

(١) حديث كعب بن مرة رواه أحمد (٤/ ٢٣٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١٤٠٩) وهذا لفظه، وغيرهما عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين» وذكره أحمد مطولًا.

ورواه أحمد (٤/ ٣٢١) من طريق سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب، ورجح هذه الرواية الدارقطني في العلل كما في تحقيق مسند أحمد (٢٩/ ٦٠٠) فالحديث ضعيف من حديث كعب بن مرة وهو صحيح لغيره.

(٢) حديث أبي أمامة رواه أحمد (٥/ ٢٦٠) وغيره عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ولا عند غروبها ...» وعبد الرحمن لم يسمع من أبي أمامة قاله ابن معين كما في تحفة التحصيل فالحديث منقطع، والمنقطع ضعيف ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم برقم (٨٣٢) مطولًا وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ... فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس».

وعائشة[١] رضي الله عنهم، والصنابحي[٢] ولم يسمع من النبي ﷺ.

٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**».

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.[٣]

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم برقم (٨٣٣) -٢٩٦. مرفوعًا بلفظ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

(٢) حديث الصنابحي هو أبوعبدالله عبدالرحمن بن عسيلة، وحديثه رواه أحمد (٤/ ٣٤٨ و٣٤٩) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت -أو قال: زالت- فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث الساعات». وهو مرسل كما قال المصنف: الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ. وقد جزم بإرساله وعدم سماع الصنابحي، البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٧٧-٧٩).

تنبيه: حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة متفق عليهما، وحديث عمرو ابن عبسة وحديث عائشة رواهما مسلم، والباقي ليست في الصحيحين بل ولا في أحدهما، وسَرْدُ المصنفِ لها وهمًا منه رحمه الله. ولم يخرج هذه الأحاديث الأرناؤوط ولاحلاق ولا سليم الهلالي، فما فائدة التخريج إذن!!

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٦) وهذا لفظه، ومسلم (٦٣١).

[٩] بَابُ فضْل صَلاةِ الجماعَةِ وَوجوبها

٦٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».[1]

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».[2]

٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٧ و٦٥٩) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٩) -٢٤٥ و ٢٤٦ و٢٧٢. (١/ ٤٤٩ و٤٥٩).

يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِق مَعِي رِجَالٌ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»[(١)].

٦٥ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا») قال: فقال بلال بْنُ عَبْدِالله: والله لَنَمْنَعُهُنَّ! قال: فأقبل عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيئًا، ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقال: أُخْبِرُكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتقول: والله لَنَمْنَعُهُنَّ؟!.[(٢)]

وفي لفظ لمسلم[(٣)]: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

٦٦ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٤ و٦٥٧) ومسلم (٦٥١) -٢٥٢ وهذا لفظه إلا قوله: «الصلاة» ففي مسلم: «صلاة».

(٢) أخرج البخاري برقم (٥٢٣٨) ما بين القوسين فقط ولم يخرج القصة ومسلم (٤٤٢) -١٣٤ و١٣٥.

(٣) بل للبخاري برقم (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) -١٣٦. واقتصر الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي على تخريجها من مسلم فقط.

الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.[١]

وفي لفظ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، والْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ.[٢]

وفي لفظ للبُخاريِّ[٣]: أنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَينِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ (أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ) عَلَى [رَكْعَتَي الْفَجْرِ]».[٤]

وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».[٥]

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٥ و١١٧٢) ومسلم (٧٢٩) وعنده: «سجدتين» بدل: «ركعتين».

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧٢) وليس عنده قوله: «والجمعة»، ومسلم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٦٩) وعنده: «أشد منه تعاهدًا» بدل ما بين القوسين لأن المصنف نقل لفظه، ومسلم (٧٢٤) -٩٤. إلا أنه قال: «ركعتين قبل الصبح» بدل ما بين المعكوفين، وفي (٧٢٤) -٩٥. «قبل الفجر».

(٥) رواه مسلم (٧٢٥).

[١٠] بَابُ الأَذَان

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.(١)

٦٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْب بْنِ عَبْدِاللهِ السُّوَائِي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ). ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. (ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ).(٢)

٧٠ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٧ و٣٧٦ و٦٣٤ و٣٥٦٦ و٥٨٥٩) وليس عنده ما بين الأقواس، وعنده بدل (فمن ناضح ونائل): (فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه) ومسلم (٥٠٣).

أُمِّ مَكْتُومٍ». [١]

٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ] [٢]». [٣]

[١١] بَابُ استقبال القِبْلَة

٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [٤]

وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. [٥]

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) لفظة: «المؤذن» حذفها المصنف وأثبتناها من الصحيحين وقد رد الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٠) قول من قال: إنها مدرجة وقال: لم يصب صاحب العمدة في حذفها -أعني: لفظة: المؤذن-.

(٣) رواه البخاري برقم (٦١١) ومسلم (٣٨٣) وعندهما: «إذا سمعتم النداء ...»، وقوله: «إذا سمعتم المؤذن ..» عند أحمد في المسند (٣/ ٩٠)، وأبي عوانة (١/ ٢٨١).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٠٥) ومسلم (٧٠٠) -٣٩ و٣٧. وليس عنده: «ظهر» و«يومئ برأسه».

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) -٣٦. وعندهما: «البعير» بدل: =

ولمسلم[١]: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وللبخاري[٢]: إِلَّا الْفَرَائِضَ.

٧٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [الْقِبْلَةَ]. فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.[٣]

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا (حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ)، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ-، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ.[٤]

= «بعيره»، وهي -أي بعيره- عند أحمد (٢/٥٧)، والنسائي (٣/٢٣٢)، وابن ماجه برقم (١٢٠٠). ولم يخرجه الأرناؤوط ولا حلاق.

(١) بل للبخاري برقم (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠) -٣٩. واقتصر الأرناؤوط وحلاق والهلالي في عزوهما لمسلم فقط.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٠٠) ووهم الأرناؤوط وقلده حلاق فعزواها لرقم (١٠٩٧) وليست فيه، وهذا الرقم لحديث عامر بن ربيعة.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٠٣ و٤٤٨٨) ومسلم (٥٢٦) وعندهما بدل: «القبلة»: «الكعبة».

(٤) رواه البخاري برقم (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) وعنده بدل ما بين القوسين: «حين =

[١٢] بابُ الصّفُوف

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».[١]

٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».[٢]

ولمسلم[٣]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ [مِنَ الصَّفِّ][٤]، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ

= قدم الشام»، قال النووي في شرح مسلم (٥/٢١٨): ... ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام اهـ.

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٣) وعنده: «إقامة» بدل: «تمام» ومسلم (٤٣٣) وعنده: «الصف» بدل: «الصفوف».

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) -١٢٧.

(٣) رواه مسلم (٤٣٦) -١٢٨.

(٤) هذه اللفظة ليست في الأصل، وأثبتناها من مسلم، لأنه لفظه وحده، ولأهميتها.

اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثم قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لكُمْ». قَالَ أَنَس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِس، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.(١)

ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِه وَبِأُمِّهِ، فأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا.(٢)

اليتيمُ: هو ضميرة جدُّ الحسين بن عبدالله بن ضميرة.

٧٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٠) وليس عنده قوله: «عليه» ومسلم (٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠) -٢٦٩. وفيه: «بأمه أو خالته» على الشك، وقد رواه البخاري برقم (٧٢٧) نحوه بذكر أمه بدون الشك، وذكر اليتيم. وقد فات المصنفَ والأرناؤوطَ وحلاقًا وسليمًا الهلالي أن البخاري روى هذا اللفظ بنحوه.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٧٦٣) -١٨١ و١٨٢ و١٨٦ و١٩٢.

[١٣] بَابُ الإمَامَة

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يرفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ -أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ-؟».[١]

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».[٢]

٨١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٤) ومسلم (٤١٤).

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ،) وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».[١]

٨٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بن عازب -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».[٢]

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[٣]

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٨) وهذا لفظه، ومسلم (٤١٢) وليس عنده ما بين القوسين، وليس عندهما جميعًا قوله: «أجمعون». ووهم الأرناؤوط فعزاه لرقم (٤١١) من مسلم وهو حديث أنس، وقلده حلاق.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤) -١٩٨.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

وعزاه الأرناؤوط لرقم (٤٠٩ و٤١٠) من مسلم وتبعه حلاق وسليم الهلالي في ذلك، وعزوه لرقم (٤٠٩) خطأ، إذ حديثه: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد ...» الحديث.

وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».[١]

٨٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِي ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».[٢]

[١٤] بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النبي ﷺ

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيهةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي-، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٣) وعنده: «ذا الحاجة» بدل: «الكبير» ومسلم (٤٦٧) - ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٤ و٧١٥٩) وعنده: «الفجر» بدل: «الصبح» وفي موضع آخر: «الغداة»، ومسلم (٤٦٦) وهذا لفظه.

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[١].

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ (قَاعِدًا)[٢]. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[٣].

٨٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وهذا لفظه وعندهما: «هنية» بدل: «هنيهة»، لكن في رواية الكشميهني والأصيلي وأبي ذر (للبخاري): «هنيهة» كما في اليونينية.

(٢) عند مسلم: «جَالِسًا».

(٣) لم يخرجه البخاري وانفرد به مسلم برقم (٤٩٨).

لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.(١)

٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».(٢)

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.(٣)

٩١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٠) -٢١ و٢٢ و٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) -٢٣٠.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٩ و٧٩٥ و٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) -٢٨.

الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.[١]

٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.[٢]

وفي رواية البخاري[٣]: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٣- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِت- فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (انْتَصَبَ قَائِمًا)، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ،

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٦ و٨٢٦) ومسلم (٣٩٣) وعنده: «انصرف من الصلاة» بدل: «قضى الصلاة».

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٢ و٨٠١ و٨٠٢) وليس عنده قول: «رمقت» ولا ذكر القيام والجلسة بين التسليم والانصراف بل فيه خلاف ذلك كما في الرواية التالية، ومسلم (٤٧١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٢).

[وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ] حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.(١)

٩٤- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٢)

٩٥- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي.

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَان يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.(٣)

أرادَ بشيخهم أبا بُرَيدٍ عَمْرو بْنَ سَلِمَةَ الجَرْمِيَّ وَيُقَالُ: أَبُويَزِيدَ.

٩٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢١) وعنده: «قام» بدل ما بين القوسين، وبين السجدتين بدل ما بين المعكوفين، ومسلم (٤٧٢) وهذا لفظه.

تنبيه: وعزو الهلالي له برقم (٨٢٢) من البخاري خطأ، ولعله سبق قلم منه أو من الطابع.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) -١٩٠.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٧) ولم يخرجه مسلم، وعزاه الأناؤوط وتبعه حلاق وسليم الهلالي في عزو الحديث لمسلم برقم (٣٩١) وليس هذا الحديث عند مسلم.

كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.[١]

٩٧- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[٢]

٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.[٣]

٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».[٤]

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) وعند البخاري: «ربيعة» بدل: «الربيع» والصواب «الربيع» كما في «الفتح» (١/ ٧٠٤).

وجعل الأرناؤوط هذا الحديث حديثين، فجعل من قوله: «ولأبي العاص...» حديثًا، وعلى هذا يكون صحابيه أبا العاص، وليس كذلك، وهو خطأ فاحش.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

[١٥] بَابُ وجُوب الطّمأنينة في الركوع والسجود

١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» -ثَلَاثًا-. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».[١]

[١٦] بَابُ القِراءَة في الصَّلاة

١٠١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».[٢]

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

١٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.(١)

١٠٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.(٢)

١٠٤- عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين:١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا -أَوْ قِرَاءَةً- مِنْهُ ﷺ.(٣)

١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩ و٧٧٦) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (٤٥١) - ١٥٤ و١٥٥، وعنده: «بفاتحة الكتاب» بدل: «بأم الكتاب».

(٢) رواه البخاري برقم (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٦٧ و٧٦٩) ومسلم (٤٦٤) -١٧٥ و١٧٧.

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».(١)

١٠٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ)».(٢)

[١٧] باب ترك الجهر

١٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ) الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣) وليس عندهما قوله: «عز وجل».

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) -١٧٨ و١٧٩، وما بين المقوسين ليس عند مسلم، وباقي الحديث بنحوه عند مسلم، ولم يجده الأرناؤوط في مسلم، ولم يعزه حلاق لمسلم، وعزاه الهلالي لمسلم مطلقًا.

رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾.[١]

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ [رَسُولِ اللهِ ﷺ و][٢] أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.[٣]

ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.[٤]

[١٨] باب سجُودِ السهو

١٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ [-قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-] قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى [خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ] فَاتَّكَأَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٩) -٥٢، وعنده بدل ما بين القوسين: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبتناه من مسلم.

(٣) رواه مسلم (٣٩٩) -٥٠.

(٤) رواه مسلم (٣٩٩) -٥٢.

عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،) وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ (مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا): قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ) لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ (قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**») فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى (مَا تَرَكَ)، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. (فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟) قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.[1]

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها: قال الله تعالى:

---

[1] رواه البخاري برقم (٤٨٢) وهذا السياق له، ومسلم (٥٧٣) -٩٧. وعنده بدل ما بين المعكوفين: «إما الظهر وإما العصر»، وفي رواية (٥٧٣) -١٠٠. أنها الظهر، وفي رواية (٥٧٣) -٩٩. أنها العصر.

وعنده بدل ما بين الحاصرتين: «جذعًا في قبلة المسجد».

وبدل قوله: «ما ترك»: «ركعتين». وما بين الأقواس ليس عند مسلم.

ووهم سليم الهلالي بتنصيصه أن التشبيك لمسلم، وكذا وضع اليد على اليد. وليس عند مسلم. وكذا قوله: إن في رواية لمسلم أنها العصر، بل وفي رواية أيضًا أنها الظهر كما تقدم، نقله سليم عن محمد رشيد رضا، مقرًا له فوهما جميعًا. يا سليم صحيح مسلم عندك فلست محتاجًا للنقل عن محمد رشيد رضا، الضليل.

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

١٠٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.(١)

[١٩] بَابُ المُرورِ بَيْنَ يَدَي المصلي

١١٠- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُوالنَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٥٧٠) -٨٥ و٨٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

=

١١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».(١)

١١٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالناس بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.(٢)

= تنبيه: قوله: «من الإثم» ليست في الصحيحين وإنما ذكرها الكشميهني - راوية البخاري- وهو ليس بحافظ وليست برواية للبخاري، ووهم المصنف رحمه الله في ذكرها، وراجع ما كتبته في تعليقي على اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (٢٨٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) -٢٥٨ و٢٥٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) -٢٥٤. وليس عنده قوله: «إلى غير جدار».

ونقل سليم الهلالي قول محمد رشيد رضا: (رواه الجماعة كلهم أيضًا بلفظ: «راكبًا على أتان» وفي بعض طرق البخاري: «على حمار أتان» والأتان: أنثى الحمير، وأما الحمار فاسم يطلق على الذكر والأنثى) اهـ.

ولي على هذا الكلام تعقبات: =

١١٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.(١)

[٢٠] باب جامع

١١٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحارثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا

= الأولى: أن قوله: «حمار» لم يتفرد بها البخاري بل في رواية مسلم (٥٠٤) - ٢٥٥. عن ابن عباس أنه أقبل يسير على حمار، وهي عند البخاري رقم (٤٤١٢) وأبي داود برقم (٧١٦)، وحتى النووي ذكرها في شرح مسلم (٤/ ٤٤٥) فقال: (قوله: «أقبلت راكبًا على حمار أتان» وفي الرواية الأخرى: «على حمار» وفي رواية البخاري: «على حمار أتان».

قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى «حمار» محمولة على إرادة الجنس، ورواية البخاري مبينة للجميع) اهـ كلامه.

الثانية: أن التفسير اللغوي هو كلام النووي في الحقيقة فكان الأولى نقل كلامه لا كلام محمد رشيد رضا.

الثالثة: قوله: (في بعض طرق البخاري) بل كل طرق البخاري رقم (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١) إلا رقم (١٨٥٧) فهنا عنده: «على أتان».

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٢) ومسلم (٥١٢) -٢٧٢.

يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».[(١)]

١١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ منا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.[(٢)]

١١٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».[(٣)]

١١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. (وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى:) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].[(٤)]

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٣) ومسلم (٧١٤) -٦٩ و٧٠، وعنده: «يركع» بدل: «يصلي».

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٠٠ و٤٥٣٤) وعنده: «أحدنا» بدل: «الرجل»، وليس عنده قوله: «وهو إلى جنبه»، وليس عنده: «ونهينا عن الكلام» ومسلم (٥٣٩) وهذا لفظه.

(٣) حديث ابن عمر وأبي هريرة رواهما البخاري برقم (٥٣٣، ٥٣٤) وهذا لفظه، وروى البخاري حديث أبي هريرة برقم (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) وعنده: «بالصلاة» بدل: «عن الصلاة».

ووهم الأرناؤوط وحلاق فعزواه لمسلم رقم (٦١٦) ولعله سبق قلم من الأرناؤوط، وحديث ابن عمر انفرد به البخاري ولم يروه مسلم، وأغفله محمود الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) -٣١٤ و٣١٦. وليس عندهما ما بين =

ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».(١)

١١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.(٢)

١١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.(٣)

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».(٤)

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-،

= القوسين، لكن عند مسلم في رواية: «فإن الله يقول».

(١) رواه مسلم (٦٨٤) -٣١٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٠ و٧٠١ و٧١١ و٦١٠٦) وليس عنده: «الآخرة» ومسلم (٤٦٥) -١٨٠. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٨) وعنده: «وجهه» بدل: «جبهته»، ومسلم (٦٢٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٥٩) وليس عنده: «منه» ومسلم (٥١٦)، وعنده: «عاتقيه» بدل: «عاتقه».

وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كان معه- فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».[1]

١٢٢- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوَ الثُّومَ أَوَ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ».[2]

وفي رواية: «بَنُو آدَمَ».[3]

[٢٠] بَابُ التَّشَهُّد

١٢٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) -٧٣.

(٢) لم يروه البخاري بهذا اللفظ ورواه مسلم برقم (٥٦٤) -٧٢ و٧٤. وعنده: «الإنس» بدل: «الإنسان» وعنده: «البصل والثوم والكراث» بواو العطف.

(٣) مسلم (٥٦٤) -٧٤.

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، وفيه: «(فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى) كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٢].

١٢٤ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلَّمْتَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) -٥٥ و٥٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٣٥ و٦٢٣٠ و٦٣٢٨) ومسلم (٤٠٢) -٥٥، وعنده: «في الصلاة» بدل: «للصلاة» و«فإذا قالها أصابت» بدل ما بين القوسين، وعند البخاري بدل «المسألة» رقم (٨٣٥): «من الدعاء» وكذا في مسلم (٤٠٢) -٥٨ وفي البخاري رقم (٦٢٣٠): «من الكلام» ورقم (٦٣٢٨): «من الثناء».

وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».[١]

١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو) فِي صَلَاته: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».[٢]

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جهنم»، ثم ذكر نحوه.[٣]

١٢٦ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».[٤]

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠ و٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) وليس عنده ما بين الأقواس.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) -١٣١ و١٣٣. وعنده بدل ما بين القوسين: «قال نبي الله ﷺ» وليس عندهما: «في صلاته».

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) -١٢٨.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(١).

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

[٢٢] بَابُ الوِتر

١٢٨ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بالليل وِتْرًا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٨١٧ و٤٩٦٧) وهذا لفظه، ومسلم (٤٨٤) -٢١٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) -٢١٧. وقصر الأرناؤوط فعزاه لمسلم فقط ولم يخرجه من البخاري، وقلده حلاق.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) -١٤٥ و١٤٨، و(٧٥١) -١٥٠ و١٥١. وليس عنده: «وهو على المنبر». وخرجه الأرناؤوط وقلده حلاق من البخاري برقم (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) وهذا الرقم بلفظ: «اجعلوا آخر صلاتكم=

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مِنْ) كُلِّ اللَّيْلِ (قَدْ) أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ،) فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.(١)

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.(٢)

= بالليل وترًا»، وهذا كما ترى آخر هذا الحديث فقط وليس بلفظ الحديث كاملًا.

(١) رواه البخاري برقم (٩٩٦) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٧٤٥) -١٣٧. وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) ولم يروه البخاري.

[٢٣] بَابُ الذكر عَقب الصَّلاة

١٣١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.[١]

وفي لفظ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.[٢]

١٣٢ - عَنْ وَرَّادٍ مَولَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا**

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٤١) ومسلم (٥٨٣) -١٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٤٢) بلفظ: (كنت أعرف ...) ومسلم (٥٨٣) -١٢٠ و١٢١. وهذا لفظه. واقتصر الأرناؤوط وحلاق على عزوه لمسلم فقط.

ومن العجيب، أمر سليم الهلالي أنه اقتصر في عزوه لمسلم، ونقل في الحاشية كلام محمد رشيد رضا في عزوه له للبخاري، ولم يعزه سليم الهلالي للبخاري، ولم يتعقب محمد رشيد رضا إن كان يرى أنه -أي اللفظ- ليس عند البخاري.

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».[١]

ثُمَّ وَفدْتُ بَعْدَ ذلِكَ عَلَى مُعَاوِيَة، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ.[٢]

وفي لفظ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ.[٣]

١٣٣ - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ:

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٤ و٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) -١٣٧ و١٣٨، وعنده: «إذا فرغ من صلاته وسلم» بدل: «دبر كل صلاة مكتوبة» وفي لفظ آخر: «إذا قضى الصلاة».

(٢) هذا الأثر علقه البخاري برقم (٦٦١٥) قال: قال ابن جريج أخبرني عبدة: أن ورادًا أخبره بهذا ثم وفدت ... فذكره.

ووصله عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٤٤) رقم (٣٢٢٤) ومن طريقه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٥) عن ابن جريج به بزيادة: «القول ويعلمهم». وسنده صحيح ولم يخرج هذه الزيادة محمود الأرناؤوط وحلاق ولا سليم الهلالي فأوهموا أنها من المتفق عليه فتنبه.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٩٢) وهذا لفظه ومسلم (٥٩٣) -١٢ و١٤، في كتاب الأقضية (٣/ ١٣٤١).

«وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ (وَلَا نَتَصَدَّقُ)، (وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا] تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»).

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قل: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ، اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.[١]

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٣ و٦٣٢٩) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل قوله: (قال سمي: فحدثت ... إلخ): (فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاث=

١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».(١)

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

[٢٤] بَابُ الجَمْعِ بين الصلاتين في السفر

١٣٥ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ (فِي السَّفَرِ) بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.(٢)

= وثلاثين ونحمد ثلاث وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين) وبدل ما بين المعكوفين: «أفلا أخبركم بأمر»، ومسلم (٥٩٥) وهذا لفظه، وقوله: (قال سمي ... إلخ) لم يصلها مسلم.

وقد نبه عليه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٢٥) بقوله: (وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة) اهـ.

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٣) وهذا لفظه، ومسلم (٥٥٦) -٦١ و٦٢.

(٢) رواه البخاري معلقًا برقم (١١٠٧)، وليس عنده قوله: «في السفر»، وبوب =

[٢٥] بَابُ قصْر الصَّلاة في السفر

١٣٦ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.[١]

= عليها البخاري وهي عند البيهقي.

ووصله البيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٤) وجاء بنحوه عند مسلم (١/ ٤٩٠) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

وقد أبعد النجعة سليم الهلالي حيث عزا الحديث لمسلم برقم (٧٠٣) وإنما ذلك حديث ابن عمر، وهذا حديث ابن عباس.

ووهم الأرناؤوط وقلده حلاق فعزوا الحديث في مسلم يعني رقم (٧٠٥) وذلك بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ... من غير خوف ولا سفر» وهو رد عليهما فتنبه.

(١) رواه البخاري برقم (١١٠٢) وهذا لفظه، ومسلم (٦٨٩) -٨ و٩. ولم يخرجه محمود الأرناؤوط من مسلم، فأوهم أنه انفرد به البخاري. وخالف حلاقٌ الأرناؤوطَ في هذا الموضع، فعزاه لمسلم برقم (٦٩٤)، وهو نحو اللفظ الذي ذكره المصنف، لكن الرقم الذي عزونا له أقرب، وحلاق في تخريجه ينقل عن الأرناؤوط، وخالفه هنا لأن البسام في تيسير العلام أشار في الحاشية أن الحديث عند مسلم، فخرجه حلاق من غير موضعه الحقيقي.

[٤٠] بَابُ الجُمعَة

١٣٧ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».(١)

١٣٨ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.(٢)

١٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».(٣)

وفي رواية: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) -٢.

(٢) ليس هذا اللفظ في الصحيحين بل هو عند النسائي (٣/ ١٠٩) وهو صحيح.
وفي البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن». ولم ينبه على هذا الأرناؤوط ولا حلاق المقلد.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) -٥٤.

(٤) رواه البخاري برقم (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) -٥٥. واقتصر الأرناؤوط وحلاق في عزوها لمسلم وحده.

١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[١].

١٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رجالاً تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[٢].

وفي لفظ: فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرى.[٣]

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ (فِي السَّاعَةِ الْأُولَى) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ**

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) -١١ و١٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) بمعناه عندهما مما يدل أن المصنف كتبه من حفظه، وقوله: «تماروا» بدلها عند البخاري: «امتروا».

(٣) المرجع السابق.

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».[١]

١٤٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ﷺ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ.[٢]

وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.[٣]

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾[السجدة:١-٢] السجدة وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[الإنسان:١].[٤]

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وليس عندهما قوله: «في الساعة الأولى»، وهي عند مالك في الموطأ (١/ ١٠١) على أن الحديث في الصحيحين من طريق مالك بدونها.

ونحوه عند عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٥٦٥) من غير طريق مالك.

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٦٨) وعنده: «فيه» بدل: «به» ومسلم (٨٦٠) -٣٢. وليس عنده: «وكان من أصحاب الشجرة».

(٣) رواه مسلم (٨٦٠) -٣١.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٩١) ومسلم (٨٨٠). وعزاه سليم الهلالي لمسلم برقم =

[٢٧] بَابُ العيدَين

١٤٥ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.(١)

١٤٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ**». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، (وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ). قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ،

= (٨٧٩)، وأخطأ فهذا رقم حديث ابن عباس، وقد انفرد به مسلم، وعزاه الأرناؤوط وقلده حلاق للرقمين معًا (٨٧٩ و٨٨٠) وهو خطأ، فحديث أبي هريرة في مسلم رقم (٨٨٠) فقط، ورقم (٨٧٩) هو حديث ابن عباس.

(١) رواه البخاري برقم (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».[(١)]

١٤٧- عَنْ جُنْدَب بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».[(٢)]

١٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، (فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ،) ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: «[يَا مَعْشَرَ النِّسَاء!] تَصَدَّقْنَ، (فَإِنَّكُنَّ أَكثر حَطَبُ جَهَنَّمَ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»).

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) -٤ -٩. وعنده بدل ما بين القوسين: إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عملت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠) -١ و٣. وعنده: «الأضحى» بدل: «النحر» وليس عنده: «ثم ذبح».

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ، (مِنْ حُلِيِّهِنَّ)؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.[١]

١٤٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ- رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.[٢]

وفي لفظ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، (يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ).[٣]

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٨ و٩٦١ و٩٧٨) وعنده: «الفطر» بدل: «العيد»، وبدل «شهدت مع»: «خرج»، وليس عنده قوله: «بغير آذان ولا إقامة»، لكن جاء عند البخاري برقم (٩٦٠) عنه وعن ابن عباس: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ...» ولم يذكر الإقامة، وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «أقرطتهن وخواتيمهن»: «تُلقِي فتخها ويُلقِين» ومسلم (٨٨٥) -٤. وليس عندهما قوله: «يا معشر النساء» من حديث جابر، وهي عند البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد، وعند مسلم رقم (٧٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٤ و٣٥١ و٩٧٤ و٩٨٠) ومسلم (٨٩٠) -١٠. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٧١) ونحوه في مسلم (٨٩٠) -١١ و١٢. عدا ما بين القوسين. واقتصر الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي في عزوها للبخاري فقط.

[٢٨] بَابُ صَلَاة الكسوف

١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.(١)

١٥١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، (يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ،) وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا**

---

(١) هذا اللفظ عند البخاري برقم (١٠٦٦) معلقًا، وليس عنده قوله: «فاجتمعوا»، وقوله: «فكبَّر» عنده من وجه آخر رقم (٣٢٠٣) موصولًا، ووصله مسلم (٩٠١) -٤. وليس عندهما قوله: «ينادي».

والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة مطولًا يأتي برقم (١٥٢) إن شاء الله مع تخريجه وليس فيه ذكر النداء «بالصلاة جامعة» فتنبه.

وقد خرجه سليم الهلالي من البخاري من عدة مواضع وليس هذا في البخاري في غير هذا الموضع المعلق -أعني النداء بالصلاة جامعة- عن عائشة، وسقط تخريجه من البخاري من تحقيق الأرناؤوط، وعزاه حلاق للبخاري رقم (١٠٦٦) وهو معلق ولم ينبه عليه.

شَيْئًا فَصَلُّوا (وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)»[(١)].

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن اللهِ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤١ و١٠٥٧) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٩١١) -٢١. وهذا لفظه إلا قوله: «ولا لحياته» فليست عنده.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) -١.

وَفِي لفظ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.[١]

١٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ (يُرْسِلُهَا) يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**».[٢]

[٢٩] بَابُ صلاة الاستِسقَاء

١٥٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٦) وعنده: «في أربع» بدل: «وأربع»، ومسلم (٩٠١) -٣.
واقتصر محمود الأرناؤوط وحلاق في عزوها لمسلم فقط، وأما سليم الهلالي فخبط فأحال على تخريج الحديث رقم (١٥٠) وقد رأيت الفرق فتنبه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٩) وليس عنده قوله: «يرسلها» الثانية، و«يرسلها» الأولى عندهما بلفظ: «يرسل»، ومسلم (٩١٢) وهذا لفظه إلا قوله: «زمن» بدل: «زمان» وليست عند البخاري.

رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ].(١)

وفي لفظ: أَتَى المُصَلَّى.(٢)

١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ،

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٤) وهذا لفظه، ومسلم (٨٩٤) -١ -٤، وعنده: «واستقبل» بدل ما بين القوسين، وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠١٢ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و٦٣٤٣) ومسلم (٨٩٤) -١ و٢ و٣. بلفظ: «خرج إلى المصلى». ولم يجده سليم الهلالي في الصحيحين بلفظ: «أتى».
وليست عندهما بلفظ: «أتى» لكن عندهما بلفظ: «إلى» وهما بمعنى.
وقد تحرى سليم الهلالي في هذه اللفظة وهي بثلاثة أحرف، وانتقد على محمود الأرناؤوط عزوها للصحيحين، نعم كان ينبغي له أن ينبه على اللفظ، لكن سليم الهلالي يخلط في أحاديث كما رأيت رقم (١٥٠) وغيره.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: "فسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي"[(1)]

قال المصنف رحمه الله: الظِّرَابُ: الجبال الصغار. والآكام: جمع أَكَمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة. ودار القضاء دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

[٣٠] باب صَلاةِ الخَوْف

١٥٦ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى [بنا] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ [الَّتِي

(1) رواه البخاري برقم (٩٣٣ و١٠١٣ و١٠١٩ و١٠٣٣) وعنده بدل «كان نحو دار القضاء»: «كان وجاه المنبر»، وبدل «أغثنا»: «أسقنا»، وبدل «فأقلعت»: «فانقطعت»، ومسلم (٨٩٧) -٨. وهذا لفظه إلا قوله: «فأقلعت» فعند مسلم: «فانقلعت».

لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوِّ]، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.(١)

١٥٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.(٢)

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو: سهل بن أبي حَثْمَة.(٣)

١٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) -٣٠٦. وهذا لفظه والبخاري نحوه عدا ما بين المعكوفات فليس عندهما.

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) -٣١٠. وتصحف رقم البخاري عند حلاق لرقم (٢١٢٩) وهو خطأ.

(٣)كما في البخاري برقم (٤١٣١) ومسلم (٨٤١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى-، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ذكره مسلم بتمامه[١]، وذكر البخاري طرفًا منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبيِّ ﷺ في الغزوة[٢] السابعة؛ غزوة ذات الرقاع.[٣]

---

(١) رواه مسلم (٨٤١) -٣٠٧.

(٢) قول المصنف رَحَمَهُ اللَّهُ: (الغزوة السابعة) خطأ، إذ غزوة ذات الرقاع ليست السابعة من حيث عدد الغزوات، فقد سبقها غزوات أكثر من هذا العدد، وإنما هو في البخاري: (غزوة السابعة) أي: غزوة السنة السابعة من الهجرة. والله أعلم.

(٣) رواه البخاري برقم (٤١٢٥). ولفظه: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن =

[٣١] بَاب الجَنَائز

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.(١)

١٦٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.(٢)

١٦١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.(٣)

= النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع...).
وأما عزو سليم الهلالي لرقم (٤١٢٦ و٤١٢٧ و٤١٣٧) فخطأ، إذ هذه الأرقام معلقة عند البخاري. وانظر الفتح (٧/ ٥٢٤-٥٢٥) و(٧/ ٥٣٥) وتغليق التعليق (٤/ ١١٥ و١١٨ و١١٩ و١٢٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) -٦٢.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٧) وهذا لفظه، ومسلم (٩٥٢) -٦٤ و٦٦. وليس عنده قوله: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وعنده: «فصففنا صفين»، ولم يخرجه الأرناؤوط ولا حلاق من مسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣١٩ و١٣٢٢ و١٣٢٦ و١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤) -٦٨. =

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.[١]

١٦٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» -يَعْنِي إِزَارَهُ-.[٢]

وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا»[٣] وقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٤] وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.[٥]

= وهذا لفظه، ولم يعزه الأرناؤوط ولا حلاق للبخاري.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٤ و١٢٧٣) ومسلم (٩٤١) -٤٥ و٤٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٥٣) وليس عنده ذكر «زينب» ومسلم (٩٣٩) -٣٦ و٤٠. وليس عنده قولها: «يعني إزاره».

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٥٤ و١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) -٣٩.

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) -٤٢.

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) -٣٩.

١٦٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».(١)

وفي رواية: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) -٩٣ و٩٤.

(٢) عند مسلم (١٢٠٦) -٩٨. وليس ذكر الوجه عند البخاري، ووهم الأرناؤوط وقلده حلاق في عزوها للبخاري، بل إن ذكر الوجه معل.

وقد انتقدها الدارقطني كما في التتبع ص(٥٠٥) بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمه الله، وقال الشيخ بعده: وأقول: لعل مسلمًا ذكره ليبين علته. اهـ

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١٤٨): ذكر الوجه تصحيف من الرواة بإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ. اهـ

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٣) بعد ذكرها: هكذا وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعًا ... ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه: غريب، ورواه أبوالزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة. اهـ.

قال الحافظ: وأخرجه مسلم أيضًا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير بلفظ: «ولا يمس طيبًا خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. اهـ الفتح (٤/٧١) شرح حديث رقم (١٨٣٩). =

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

١٦٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.(١)

١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».(٢)

١٦٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا.(٣)

١٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِاللهِ بْنِ قيس- رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.(٤)

الصَّالِقَةِ: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

= قلت: عزو الحافظ لمسلم أخرجه مسلم برقم (١٢٠٦) -١٠١.

وراجع كتاب "بين الإمامين مسلم والدارقطني" لفضيلة الشيخ ربيع حفظه الله.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) -٣٥.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣١) ومسلم (٩٦٤) -٨٨.

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٩٦) معلقًا، ووهم من جعله موصولًا كما في الفتح (٣/ ٢١١) ولم ينبه على كونه معلقًا الأرناؤوط ومقلده حلاق ولا سليم الهلالي، ومسلم (١٠٤).

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا (اشْتَكَى) النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، (فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا) وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «**أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».(١)

١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قَالَتْ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤١) وهذا لفظه، ومسلم (٥٢٨) -١٦ و١٨. وليس عنده ما بين الأقواس.

وقوله: «رأتها» في الرقم السابق لها: «رأينها». و«رأتها» انفرد بها البخاري رقم (٤٣٤) وليست عند مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) وهذا لفظه. وأخطأ الأرناؤوط ومقلده حلاق في عزو الحديث لمسلم برقم (٥٣٠) -٢١. فهذا الرقم حديث أبي هريرة، والذي ذكره المصنف حديث عائشة.

١٧١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».(١)

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».(٢)

ولمسلم: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**».(٣)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) -١٦٥ و١٦٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) -٥٢. وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (٩٤٥) -٥٣.

[٣] كتَابُ الزّكَاةِ

١٧٣ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

١٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) -٣٠ و٣١. وعزوه لرقم (١٩) -٢٩. كما فعل سليم الهلالي، والأرناؤوط وحلاق لرقم (١٩) مطلقًا خطأ، فذلك حديث معاذ.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) -١.

١٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».(١)

وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».(٢)

١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».(٣)

الجُبَارُ: الهَدَر الذي لا شيء فيه. والْعَجْمَاءُ: الدابة.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) -٨.

(٢) هذا اللفظ عند أبي داود برقم (١٥٩٤) وسنده عنده ضعيف، خلافًا لما قاله سليم الهلالي إنها صحيحة. لأنها من طريق رجل مبهم عن مكحول عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة مرفوعًا فذكرها.

والحديث عند البخاري برقم (١٤٦٣ و١٤٦٤) من طريقين عن سليمان بن يسار وخثيم بن عراك بن مالك عن عراك بن مالك عن أبي هريرة بدونها.

لكن عند مسلم (٩٨٢) -١٠. والدارقطني (٢/١٢٧) برقم (٦) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك به فذكرها.

وله طريق أخرى عند الدارقطني في السنن (٢/١٢٧) برقم (٧) تابع فيها جعفر بن ربيعة بكيرًا وفيها ضعف.

لكن في طريق أخرى له (٢/١٢٧) برقم (٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن أبي هريرة فذكره. وهي حسنة، فبالجملة الزيادة صحيحة والحمد لله.

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ)، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». [ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»].[١]

١٧٨ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ ﵁ قَالَ: (لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ)، [قَسَمَ فِي النَّاسِ وفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ] مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٦٨) وبدل ما بين القوسين: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة» وعنده: «فهي عليه» بدل: «فهي عليّ»، وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٣) وهذا لفظه.

وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». (١)

[٣٢] بَابُ صدقة الفِطر

١٧٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ [عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ]. (٢)

وفي لفظ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٣٠) وهذا لفظه على تصرف يسير فيه، وليس عنده قوله: «في أنفسهم»، ومسلم (١٠٦١) وعنده بدل ما بين القوسين: «أن رسول الله ﷺ لما فتح حنينًا»، وعنده: «قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا» بدل ما بين المعكوفين، وعنده: «الإبل» بدل: «البعير».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٠٣ و١٥١١) ومسلم (٩٨٤) -١٢ و١٣ و١٤. وليس عندهما ما بين المعكوفين أي من فعل الناس، وإنما عندهما: (من فرض رسول الله ﷺ).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) -٢٢. واقتصر الأرناؤوط وتبعه =

١٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى (مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ).

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ].(١)

* * *

= حلاق وسليم الهلالي في عزوه للبخاري فقط.

(١) رواه البخاري برقم (١٥٠٦ و١٥٠٨) وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٥) -١٧-٢١. وعنده: «نخرج» بدل: «نعطيها»، وعنده: «مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر» بدل ما بين القوسين.

[٤] كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».(١)

١٨٢ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».(٢)

١٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».(٣)

١٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(قَالَ أَنَس): قُلْتُ (لِزَيْد): كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) -٨.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.[١]

١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.[٢]

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».[٣]

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «**مَا لَكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، -وَأَنَا صَائِمٌ- -(وفي رواية: أصبتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ)[٤]- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢١) وهذا لفظه ومسلم (١٠٩٧) وليس عندهما ما بين الأقواس.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٢٥ و١٩٢٦) وهذا لفظه، وعزاه الأرناؤوط وتبعه حلاق للبخاري برقم (١٩٢٦) فقط، ومسلم (١١٠٩) -٧٥-٧٨ و(١١٠٩) -٨٠.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٣ و٦٦٦٩) وتصحف الرقم الأول عند الأرناؤوط ومقلده حلاق إلى (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) -١٧١، وهذا لفظه.

(٤) هذه الرواية وهي قوله: «أصبت أهلي...» عند أحمد (٢/٥١٦) وهي ضعيفة من حديث أبي هريرة، لأنها من طريق محمد بن أبي حفصة وهو ضعيف، لكنها في البخاري برقم (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) -٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يخرّجها محمود الأرناؤوط ولا حلاق ولا سليم الهلالي.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إذ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -(وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا). قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -(يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ)- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[١]

الحَرَّةُ: الأَرْضُ تَرْكَبُهَا حجارة سود.

[٣٣] بَابُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ

١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».[٢]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) وهذا لفظه ومسلم (١١١١) -٨١-٨٤. وليس عنده ما بين الأقواس.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١١٢١) -١٠٣ و١٠٤. وليس عنده: «وكان كثير الصوم».

١٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.[١]

١٩٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.[٢]

١٩١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى (زِحَامًا، وَرَجُلًا) قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: صَائِمٌ.

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».[٣]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) -٩٨ و٩٩.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) -١٠٨، وهذا لفظه. وعند البخاري بدل: «في شهر رمضان» «في بعض أسفاره» وكذا في مسلم (١١٢٢) -١٠٩. ولفظة: «في شهر رمضان» شاذة حكم بشذوذها العلامة الألباني عليه رحمة الله في الصحيحة (١/ ٣٢٣-٣٢٦) حديث رقم (١٩١) وتعقب عبد الغني المقدسي في ذكر هذه اللفظة من المتفق عليه فتنبه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)، وعنده بدل ما بين القوسين: «قد اجتمع عليه الناس».

وفي لفظ مسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ [الَّتِي][1] رَخَّصَ لَكُمْ».[2]

١٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (فِي سَفَرٍ)، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: (فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ،) وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، (فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ، بِيَدِهِ قَالَ:) فَسَقَطَ الصُّوَّمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ،

---

(١) بدل هذه اللفظة في مسلم: «الذي»، وقوله: «التي» عند النسائي (٤/ ١٧٦).

(٢) هي رواية للحديث عند مسلم تلو الرقم السابق الرواية الثانية بعده.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٨٦):

(تنبيه: أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك، وإنما هي بقية الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى ابن أبي كثير بسنده) اهـ.

قلت: رواها النسائي في الكبرى (٢/ ٩٩-١٠٠) وقال: (هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع الحديث من جابر) اهـ. فهي ضعيفة من حديث جابر، وراجع الفتح (٤/ ١٨٥-١٨٦)، لكن لها شواهد: حديث ابن عمر عند أحمد في المسند (٢/ ١٠٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٩٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٢٧٤٢) عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته» وهو حسن، وجاء عن ابن عباس عند البزار كما في كشف الأستار رقم (٩٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٣٥٤) وهو حسن، وجاء عن غيرهما فحاصله أنه صحيح.

وعزاها الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي لمسلم مطلقًا فوهموا.

فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**».(١)

١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.(٢)

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».(٣)

وأخرجه أبو داود(٤)، وقال: هذا في النَّذْر (خاصَّة)(٥)، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله.

١٩٥ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «(**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**)». قَالَ): نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».(٦)

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) -١٠٠. وهذا لفظه إلا قوله: «الصوم» فعنده: «الصوام». وليس عند البخاري ما بين الأقواس والباقي بمعناه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) -١٥١.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٤٠٠).

(٥) قوله: «خاصة» لم أرها في سنن أبي داود.

(٦) رواه البخاري برقم (١٩٥٣) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١١٤٨) -١٥٥.

وفي رواية: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».(١)

١٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وأخروا السَّحورَ».(٢)

١٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».(٣)

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨) -١٥٦. وعلقها البخاري تلو رقم (١٩٥٣) مختصرة.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) وليس عندهما قوله: «وأخروا السحور» وهي عند أحمد في المسند (٥/١٤٧ و١٧٢) من حديث أبي ذر، وهي ضعيفة في سندها ابن لهيعة ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان مجهول كما في لسان الميزان، وعدي بن حاتم الحمصي ويقال: حاتم بن عدي مجهول حال، قال ابن حبان في الثقات (٤/١٧٨): روى عنه أهل الشام سليمان بن أبي عثمان وغيره.
لكن تأخير السحور هو الأفضل لحديث زيد بن ثابت السابق برقم (١٨٤).
تنبيه: سقط من تحقيق سليم الهلالي لفظ: «وأخروا السحور».

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

١٩٨ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: (يا رَسُولَ اللهِ!) إِنَّكَ تُواصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1].

ورواه أبوهريرة[2]، وعائشة[3]، وأنس بن مالك[4] رضي الله عنهم.

١٩٩ - ولمسلم[5]: عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إلى السَّحَرِ».

[٣٤] بَابُ أفضلِ الصِّيَامِ وغَيْرِهِ

٢٠٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٦٢) وعند سليم الهلالي إلى رقم (١٩٦١) ولعله تصحيف، ومسلم (١١٠٢) وليس عندهما ما بين القوسين.

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري برقم (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥).

(٤) حديث أنس بن مالك رواه البخاري برقم (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤) ولم يخرج هذه الثلاثة الأحاديث الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٥) بل للبخاري برقم (١٩٦٣) وعنده: «حتى» بدل: «إلى» ولم يروه مسلم.

مَا عِشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».(١)

وفي رواية قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».(٢)

٢٠١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٧٦ و٣٤١٨) ومسلم (١١٥٩) -١٨١.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩) -١٩١ و١٩٣. وليس عندهما قوله: «أخي» وهي عند الترمذي برقم (٧٧٠). ولم يخرج هذه الرواية من مسلم الأرناؤوط وتبعه حلاق.

(٣) رواه البخاري برقم (١١٣١ و٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) -١٨٩. وتصحف رقم البخاري الثاني عند الأرناؤوط ومقلده حلاق إلى (٣٤٠٢) وهو خطأ.

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.(١)

٢٠٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زاد مسلم: «**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**».(٢)

٢٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**».(٣)

٢٠٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١) وهذا لفظه، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) وزيادة مسلم: «ورب هذا البيت» وليس عند مسلم: «ورب الكعبة» وهي عند النسائي في الكبرى رقم (٢٧٤٧) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٩٦): عزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٨٥) وهذا لفظه ومسلم (١١٤٤) ولم يذكر: «يومًا».

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧).

٢٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ،) [وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ]، (وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ).

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.(١)

٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».(٢)

---

(١) هذا وهم من المصنف رَحِمَهُ اللهُ بل الحديث في صحيح البخاري برقم (١٩٩١ و١٩٩٢ و٥٨٢٢) بتمامه، وأخرجه مسلم في موضعين الجزء الأول من الحديث رواه في كتاب الصيام (٨٢٧) -١٤٠ و١٤١. والجزء الثاني من الحديث رواه في كتاب صلاة المسافرين (٨٢٧) -٢٨٨. بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.

ولم يصب الأرناؤوط وحلاق حيث قالا: إن مسلمًا رواه مختصرًا، ولم يخرجا وكذا سليم الجزء الثاني من الحديث من مسلم، وقد تصحف رقم مسلم عند سليم الهلالي إلى رقم (٨٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) -١٦٨. وعند مسلم: «باعد» بدل: «بعّد».

[٣٥] بَابُ لَيلَةِ القَدْرِ

٢٠٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[(١)].

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [الْوِتْرِ مِنْ] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»[(٢)].

٢١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي**

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) -٢٠٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩) وليس عنده ما بين المعكوفين.

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.(١)

[٣٦] بَابُ الاعتِكَاف

٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.(٢)

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٧) وهذا لفظه ومسلم (١١٦٧) -٢١٣-٢١٧. وليس عنده: «وكان المسجد على عريش».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) -٥.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٤١)، ونحوه في مسلم (١١٧٣) بلفظ: «... إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» ولم يعزها الأرناؤوط ومقلده حلاق ولا =

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.(١)

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.(٢)

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.(٣)

٢١٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفي رواية: يومًا(٤) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».(٥)

= سليم الهلالي لمسلم.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٤٦) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٧) -٦-١٠، وقد تقدم الحديث بنحوه برقم (٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٧) -٦.

(٣) رواه مسلم (٢٩٧) -٧.

(٤) رواية: «يومًا» عند البخاري برقم (٣١٤٤) من حديث عمر وسيأتي إن شاء الله في التعليق الآتي الراجح فيه، وهي عند مسلم (١٦٥٦) -٢٨، من حديث ابن عمر.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) -٢٧، هذا لفظ حديث ابن عمر وله عزا الأرناؤوط وحلاق والهلالي ووهموا فالحديث الذي ذكره المصنف حديث عمر. وقد رواه البخاري برقم (٣١٤٤) وأشار له مسلم في رواية تلو الرقم السابق من طريق نافع أن عمر فذكر نحوه وهو مرسل.
والحديث انتقده الدارقطني كما في التتبع بتحقيق شيخنا مقبل رحمه الله (٣٧٠-٣٧٤)=

ولم يذكر بعض الرواة: «يومًا»، ولا «لَيْلَةً».

٢١٤- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ-. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ: شَيْئًا-».[1]

وفي رواية: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، (حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) ....، ثم ذكر بمعناه.[2]

والراجح الوصل لكن من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه -أي عمر- فتنبه.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٩ و٣٢٨١) ومسلم (٢١٧٥) -٢٤، وعنده: «الإنسان» بدل: «ابن آدم» وليس عندهما قوله: «في المشي».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) وهذا لفظه، ومسلم (٢١٧٥) -٢٥، وليس عنده ما بين القوسين، واقتصر في عزو هذه الرواية الأرناؤوط ومقلده حلاق لمسلم فقط.

[٥] كِتَابُ الحَجّ

[٣٧] بَابُ المواقيت

٢١٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ»، وَلِأَهْلِ الشَّام «الْجُحْفَةَ»، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ «يَلَمْلَمَ»، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».[١]

٢١٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبلغني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».[٢]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

[٣٨] بابُ مَا يَلْبسُه المُحْرم من الثياب

٢١٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»[١].

وللبخاري: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٢].

٢١٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» **يعني لِلْمُحْرِمِ**[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣٨) وليس عنده قوله: «المرأة».

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٤١) وليس عنده قوله: (يعني) ومسلم (١١٧٨).

٢١٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».(١)

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.(٢)

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا (حُرْمَةٌ)».(٣)

وفي لفظ للبخاري: «لَا تُسَافِرْ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) -١٩.

(٢) رواه مسلم بالرقم السابق تتمة الحديث، ولم يخرّج هذه الرواية سليم الهلالي.

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٨٨) وهذا لفظه ومسلم (١٣٣٩) -٤١٩ و٤٢٣، وعنده بدل قوله: «حرمة»: «ذو محرم منها».

(٤) ليس في البخاري عن أبي هريرة بل هو في مسلم (١٣٣٩) -٤٢٠، بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

[٣٩] بَابُ الفدية

٢٢١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».(١)

وفي رواية: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٠١) -٨٥.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨١٧ و٤١٥٩) ومسلم (١٢٠١) -٨٣ و٨٤ و٨٦. نحوه، واقتصر الأرناؤوط وتبعه حلاق وسليم على عزوها للبخاري فقط.

[٤٠] بَابُ حرمَة مَكة

٢٢٢- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بذلكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.[١]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) وليس عندهما قوله: «يوم خلق السماوات =

الخَرْبة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة، قيل: الخيانة. وقيل: البلية، وقيل: التهمة. وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارِبُ اللِّصُّ يُحبُّ الخَارِبَا

٢٢٣ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ -وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ-، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».[١]

القين: الحدّاد.

= والأرض» وهي عند أحمد (٦/ ٣٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٠) وغيرهما.

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣ و٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣) وليس عنده قوله: «بعد الفتح»، وليس عندهما قوله: «وهي ساعتي هذه» وهي عند النسائي (٥/ ٢١١).

[٤١] بَابُ مَا يجُوزُ قتله

٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: **الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[١].

ولمسلم: «**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِ وَالْحَرَمِ**»[٢].

[٤٢] بَابُ دُخُول مَكَّة والبيت

٢٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) -٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧١.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨) -٧٠.

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٤٦ و٤٢٨٦) ومسلم (١٣٥٧).

٢٢٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.(١)

٢٢٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا (الْبَابَ) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.(٢)

٢٢٨- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.(٣)

٢٢٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ (قَوْمٌ قَدْ) وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٧٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٥٧) ولم يذكر: «كداء».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٩٨ و٤٤٠٠)وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٣٢٩) -٣٩٢ و٣٩٣.

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٩٧) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٧٠) -٢٤٩ و٢٥٠.

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، [وَلَمْ يَمْنَعْهُم] أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.(١)

٢٣٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.(٢)

٢٣١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.(٣)

والمحجن: عصًا مُحْنِيَّةُ الرَّأس.

٢٣٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٠٢ و٤٢٥٦) وعنده بدل ما بين القوسين: «وفد»، قال الحافظ في الفتح (٧/٦٣٨): أي قوم وزنًا ومعنى، ووقع في رواية ابن السكن: «وقد» بفتح القاف وسكون الدال، وهو خطأ اهـ. وليس عنده قوله: «مكة» ومسلم (١٢٦٦) وعندهما بدل ما بين المعكوفين: «ولم يمنعه أن يأمرهم».

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٠٣و١٦٠٤) ومسلم (١٢٦١) -٢٣٢. وعنده: «أطواف» بدل: «أشواط».

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) -٢٤٢ و٢٤٣. ووهم الأرناؤوط وقلده حلاق فعزاه لمسلم لحديث ابن عباس برقم (١٢٦٩).

[٤٣] بَابُ التمتّعِ

٢٣٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيه جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.(١)

٢٣٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَأَهَلَّ] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ [مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٨٨) واللفظ له ومسلم (١٢٤٢) وعنده: «عمرة» بدل: «متعة»، وليس عنده ذكر الهدي.

حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ (وَلْيُهْدِ)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ (رَسُولُ اللهِ ﷺ) حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.(١)

٢٣٥- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩١) وليس عنده قوله: «وليهد» وما بين القوسين ومسلم (١٢٢٧) وهذا لفظه وليس عندهما ما بين المعكوفات.

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) -١٧٦ و١٧٧. وعند البخاري بدل: «من العمرة» «بعمرة»، وليست عند مسلم، قال الحافظ في الفتح =

٢٣٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ (بِحُرْمَتِهَا)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.[١]

وَقَالَ البخاري: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.[٢]

ولمسلم[٣]: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ-، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ.

ولهما بمعناه.[٤]

= (٥٣٨/٣) بما حاصله: أنها لم تقع في رواية مسلم وذكر ابن عبد البر أن بعض أصحاب مالك ذكرها وبعضهم حذفها ... اهـ.

(١) رواه البخاري برقم (٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦) -١٦٧ و١٧٢، وعندهما بدل ما بين القوسين: «يحرمه».

(٢) في صحيح البخاري برقم (٤٥١٨) قال محمد -أي البخاري-: يقال إنه عمر، وعند مسلم (١٢٢٦) -١٦٦، يعني عمر.

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٢٦) -١٧٢.

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) -١٧٠. عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. ولم يخرج هذا الأرناؤوط وحلاق وسليم.

[٤٤] بَابُ الهَدْيِ

٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا (-أَوْ قَلَّدْتُهَا-،) ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ.[١]

٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.[٢]

٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا» (فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ).[٣]

وفي لفظ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أَو وَيْحَكَ».[٤]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١) -٣٥٩-٣٧٠. وليس عنده ما بين القوسين.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) -٣٦٧.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) -٣٧١، وليس عنده ما بين القوسين. ولم يعزه الأرناؤوط ولا حلاق لمسلم.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه، ومسلم (١٣٢٢) -٣٧٢، وليس =

٢٤٠- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شيئًا، (وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»).[1]

٢٤١- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ (قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا)، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.[2]

[٤٥] بَابُ الغسْل لِلمُحرم

٢٤٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ:

= عندهما: «أو ويحك» وهي عند ابن الجارود في المنتقى برقم (٤٢٧).

(١) رواه البخاري برقم (١٧٠٧ و١٧١٦ و١٧١٧) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٣١٧) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧١٣) وهذا لفظه ومسلم (١٣٢٠) وبدل ما بين القوسين عنده: «وهو ينحر بدنته باركة»، وبدل: «محمد»: «نبيكم».

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.(١)

وفي رواية: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا.(٢)

[٤٦] بَابُ فسخ الحَج إلى العمْرة

٢٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) -٩١.

(٢) رواه مسلم (١٢٠٥) -٩٢. وليس عنده قوله: «بعدها». ولم يخرج هذه الرواية سليم الهلالي.

وَطَلْحَةَ. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.[(١)]

٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ) بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.[(٢)]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٥١) وهذا لفظه ومسلم (١٢١٣ و١٢١٦) وليس عنده ذكر «طلحة».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) -١٤٤، وعنده: «مهلّين» بدل ما بين القوسين، ووهم الأرناؤوط وقلده حلاق في عزوه له برقم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، ولم يخرجه سليم الهلالي من مسلم إلا أنه أحال على تخريج الحديث قبله ورقمه في تخريجه للحديث قبله رقم (١٢١٣) وهو وهم.

٢٤٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».(١)

٢٤٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.(٢)

العَنَقُ: انبساط السير، والنَّصُّ: فوق ذلك.

٢٤٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ الآخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٦٤ و٢٥٠٦ و٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) -٢٨٣. وعنده بدل: «دفع» «أفاض من عرفه».

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).

٢٤٨- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.(١)

٢٤٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».(٢)

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**اخْرُجُوا**».(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦) -٣٠٧.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) -٣١٧. وعزو سليم الهلالي لرقم (١٧٢٨) من البخاري مع الرقم السابق خطأ لأن رقم (١٧٢٨) حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٣٣) وهذا لفظه ومسلم (١٢١١) -١١٢ و١١٥ و١١٦ و٣٨٥ و٣٨٦. في كتاب الحج، وتلك التخريجات من البخاري التي سردها سليم وملأ بها صفحة وقليلًا لا داعي لها، بل يكفي أن يخرج الحديث من الموضع الذي نقل منه المصنف.

وفي لفظ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».(١)

٢٥١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.(٢)

٢٥٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.(٣)

٢٥٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٧٧١) ومسلم (١٢١١) -٣٨٧. وعزو سليم لمسلم رقم (١٢١١) -١٢٨. خطأ ظاهر ولم يخرجها الأرناؤوط ولا حلاق من مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٥٥) وليس عنده قوله: «المرأة» ومسلم (١٣٢٨) -٣٨٠.

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٧٣) وهذا لفظه ومسلم (١٢٨٨) -٢٨٧-٢٩١. وتصحف رقم مسلم عند الأرناؤوط إلى (١٢٨٧) فقلده عليه حلاق، وليس عند مسلم: «ولا على أثر واحدة منها» وعنده بدل: «كل واحدة منها بإقامة»، «بإقامة واحدة» والراجح رواية البخاري لأدلة أخرى.

[٤٧] باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ-، وَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلنا وَأَكَلنا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِها، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:«**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».[١]

وفي رواية: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**». (فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا.[٢]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٤ و٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) -٥٧ و٦٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) -٦٣. وعنده بدل ما بين القوسين:=

٢٥٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﵁: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ-، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[١].

وفي لفظ مسلم[٢]: رِجْلَ حِمَارٍ.

وفي لفظ[٢]: شِقَّ حِمَارٍ.

وفي لفظ[٢]: عَجُزَ حِمَارٍ.

وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صِيدَ لأجله، والمحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله.

* * *

= «قالوا معنا رجله». ولم يخرج هذه الرواية من مسلم الأرناؤوط وحلاق.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) -٥٠.

(٢) رواه مسلم (١١٩٤) -٥٤. من حديث ابن عباس لا من حديث الصعب.

[٦] كِتَابُ البُيُوع

٢٥٦ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، (فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».(١)

٢٥٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (-أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا-) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١١٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٥٣١) -٤٤. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده ما بين القوسين.

[٤٨] بَابُ مَا يُنْهَى عنه من البيوع

٢٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ-، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ -وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ-.(١)

٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصُرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».(٢)

وفي لفظ: «**وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**».(٣)

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) نحوه.

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٥٠) وهذا لفظه، ومسلم (١٥١٥) -١١.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤) -٢٤ و٢٥. وعنده: «... ثلاثة أيام».

الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.[١]

قيل: إنه كان يبيع الشَّارِفَ -وهي الكبيرة المُسِنَّة- بنتاجِ الجنينِ الذي في بطنِ نَاقَتِهِ.[٢]

٢٦١- وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.[٣]

٢٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».[٤]

٢٦٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.[٥]

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٥١٤).

(٢) هذا كلام المصنف رحمه الله. وذكر الشارف في المسند (٢/ ١٤٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) ووهم سليم فعزا حديث ابن عمر في مسلم لحديث أنس والعكس.

(٥) رواه البخاري برقم (٢١٥٨ و٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١).

٢٦٤ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.(١)

٢٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.(٢)

الْمُحَاقَلَة: بيع الحنطة في سُنْبُلِها بحنطة.

٢٦٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.(٣)

٢٦٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**».(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) -٧٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) -٨١.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٤) انفرد به مسلم برقم (١٥٦٨) -٤١. ولم يخرجه البخاري.

[٤٩] بابُ الْعَرَايَا وغير ذلك

٢٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.[(١)]

ولمسلم: بِخَرْصِهَا تَمْرًا، تأكُلُونَهَا رُطَبًا.[(٢)]

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.[(٣)]

٢٧٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».[(٤)]

ولمسلم[(٥)]: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩) -٦٠.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٥) -٦١.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) -٧٧.

(٥) بل للبخاري برقم (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) -٨٠. قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٤): هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم ... اهـ. =

٢٧١ - وَعَنْهُ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

وعن ابن عباس مثله.(٣)

٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(٤).

= ووهم الأرناؤوط فعزاه لمسلم فقط وتبعه حلاق.

(١) رواه البخاري برقم (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) -٣٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦) -٣٦. وعزا هذا اللفظ الأرناؤوط وحلاق لمسلم وحده.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥) واقتصر الأرناؤوط وحلاق في عزوه لمسلم فقط.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

[٥٠] بَابُ السَّلَم

٢٧٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَة وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».(١)

[٥١] بَابُ الشروط في البَيْعِ

٢٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٣٩ و٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) وعنده: «في تمر» بدل: «في شيء»، وليس عنده قوله: «والثلاث».

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».(١)

٢٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، فَقَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «**(أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ)؟ خُذْ**

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) -٧ و٨.

جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».[١]

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَئَ مَا فِي إِنَائِهَا.[٢]

[٥٢] بَابُ الرِّبَا والصَّرْف

٢٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».[٣]

٢٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧١٨) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم في كتاب المساقاة رقم (٧١٥) -١٠٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) -٥١ و٥٢.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦) وعنده: «الورق بالذهب» بدل: «الذهب بالذهب» وليس عندهما ما بين المعكوفين.

قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١).

وفي لفظ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»(٢).

وفي لفظ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٣).

٢٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(٤).

٢٨٠- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) -٧٥.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤) -٧٦.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤) -٧٧.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) وعنده: «أوه» و«عين الربا» كل منهما مرة واحدة فقط.

خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.[١]

٢٨١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

(قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ).[٢]

[٥٣] بَابُ الرَّهْنِ وغيره

٢٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.[٣]

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٨٠ و٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩) -٨٧. وعنده بدل: «خير مني» «فهو أعلم».

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٨٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٥٩٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) -١٢٦.

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».[(١)]

٢٨٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».[(٢)]

٢٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: جعل -وفي لفظ: قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ).[(٣)]

٢٨٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) -٢٢.

(٣) لفظ: «جعل» عند البخاري برقم (٢٢١٣) وبلفظ: «قضى» رواه البخاري برقم (٢٢١٤) وهذا لفظه ومسلم (١٦٠٨) -١٣٤. وليس عنده ما بين القوسين.

الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صديقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه[1] -وفي لفظ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ-.[2]

٢٨٧- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».[3]

٢٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».[4]

وفي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) وعزو سليم لرقم (١٦٣٣) من مسلم مع الرقم السابق خطأ إذ رقم (١٦٣٣) حديث عمر وهذا حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) رواية عندهما عقب الحديث، (قال: فحدثت به ابن سيرين، -ولفظ مسلم: محمدًا- فقال: غير متأثل مالًا). القائل هو ابن عون راويه عن نافع عن ابن عمر. كما بينه نص عليه الحافظ في الفتح (٥/ ٤٩١) شرح الحديث رقم (٢٧٧٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٩٠ و٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) -١ و٢.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦٢١) وهذا لفظه ومسلم (١٦٢٢) -٧ و٨.

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».[١]

٢٨٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: (تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ)، فَقَالَتْ [أُمِّي] عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ [أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي،] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.[٢]

وفي لفظ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».[٣]

---

(١) هذا اللفظ ملفق من لفظ البخاري ومسلم، فلفظ البخاري برقم (٢٦٢٢): «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». ولفظ مسلم (١٦٢٢) -٥: «الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

ووهم سليم الهلالي فجعلها رواية لحديث عمر ولم يجدها في الصحيحين، وعزاه الأرناؤوط وحلاق لمسلم مطلقًا.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧) وعنده بدل ما بين القوسين: «أعطاني أبي عطية». وبدل: «الصدقة» «عطيته» وليس عنده ما بين المعكوفات، والباقي بنحوه، ومسلم (١٦٢٣) -١٣. وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣) -١٤. وفي البخاري مختصرًا برقم (٢٦٥٠) ولفظه: «لا تشهدني على جور». ولم يخرجه الأرناؤوط وسليم الهلالي وحلاق من البخاري.

وفي لفظ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».[(١)]

٢٩٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.[(٢)]

٢٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ (عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ،) فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.[(٣)]

ولمسلم عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.[(٤)]

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٣) -١٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٢٩) بدون ذكر: «أهل» ومسلم (١٥٥١) -١. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٧٢٢) وبدل ما بين القوسين برقم (٢٣٣٢): «فيقول هذه القطعة لي وهذه لك»، ومسلم (١٥٤٧) -١١٧. وهذا لفظه.

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧) -١١٦.

الْمَاذِيَانَاتُ: الأنهار الكبار. وَالْجَدولُ: النهر الصغير.

٢٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.(١)

وفي لفظ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**».(٢)

قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.(٣)

وفي لفظ لمسلم: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**».(٤)

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيْرَةَ:

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) -٢٤ و٢٥.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥) -٢٠، بلفظ: «أيما رجل أعمر عمرى ...» وفي الرواية بعد هذه: «من أعمر رجلًا عمرى ...».

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥) -٢٣.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥) -٢٦.

مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.(١)

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».(٢)

[٥٤] بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وعنده: «أحدكم» بدل: «جار»، وعندهما: «يمنع» بدل: «يمنعن»، ويمنعن عند أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٢٨ و٢٤٣٦) وعنده بدل «لقطة الذهب أوالورق»: «اللقطة» ومسلم (١٧٢٢) -٥. وهذا لفظه إلا قوله: «لقطة» في مسلم: «اللقطة».

[٧] كِتَابُ الوَصَايَا

٢٩٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».(١)

زاد مسلم(٢): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي.

٢٩٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي -عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا**

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) -١.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) -٤.

وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.[1]

٢٩٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا (مِنَ الثُّلُثِ) إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».[2]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٥ و٢٧٤٢ و٦٣٧٣) ومسلم (١٦٢٨)-٥، وعنده: «عادني» بدل: «جاءني ... يعودني». وقوله: (يرثي له ... إلخ) من قول الزهري انظر "الفتح" (٣/ ١٦٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٤٣) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٦٢٩) وهذا لفظه.

[٥٥] بَابُ الفَرَائِضِ

٢٩٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».(١)

وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».(٢)

٣٠٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟».(٣)

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) -٢.

(٢) رواه مسلم (١٦١٥) -٤.

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٨٨ و٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) ولم يخرج هذا الحديث من الصحيحين الأرناؤوط ولا حلاق ولا سليم الهلالي، إلا أن سليمًا يسرد مواضع =

٣٠١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.[(١)]

٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».[(٢)]

* * *

= الحديث من صحيح البخاري، وعلى تسليم أنه أخرجه منه موافقة لا تحريًا لم يخرجه من مسلم.

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧٨ و٥٠٩٧ و٥٤٣٠) ومسلم (١٥٠٤) -١٤، وهذا لفظه، وعزاه الأرناؤوط ومقلده حلاق لرقم (٢٥٧٩) من البخاري وهو خطأ، إذ هذا الرقم لحديث أم عطية.

[٨] كِتَابُ النّكَاحِ

٣٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

(فبلغ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ،) وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٦٥ و٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٦٣) وعنده بدل: «نفرًا» «ثلاثة رهط» وبدل: «عن عمله في السر» «عن عبادة النبي ﷺ» وبدل: «بعضهم» الأولى «أحدهم»، =

٣٠٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.(١)

التَّبَتُّلُ: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

٣٠٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي».

قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».(٢)

= وبدل: «بعضهم» الثانية والثالثة «آخر»، وبدل: «لا آكل اللحم» «أصوم الدهر فلا أفطر» وبدل: «لا أنام على فراش» «أصلي الليل أبدًا» وبدل ما بين القوسين: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد» ومسلم (١٤٠١) وهذا لفظه.

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠١) وهذا لفظه ومسلم (١٤٤٩).

قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خيرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.(١)

الحِيبَةُ: بكسر الحاء المهملة: الحال.

٣٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».(٢)

٣٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».(٣)

٣٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠١) ولم يخرج قول عروة الأرناؤوط وحلاق ولا سليم إلا أنه يقع له موافقة في كونه سرد أرقام الحديث من البخاري.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) -٣٣. وفي طبعة الأرناؤوط: «لا يجمع الرجل ...» وقال: ليست في البخاري ولا مسلم، ووهم فقد رواها مسلم (١٤٠٨) -٣٦، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل...».

(٣) رواه البخاري برقم (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) وهذا لفظه.

(٤) رواه البخاري برقم (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) وليس عندهما قوله: «نكاح»، وقال=

٣١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.[1]

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».[2]

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ

= الأرناؤوط في قوله: «والشغار: أن يزوج الرجل ...إلخ» قال: وهذا الشرح للإمام مسلم رحمه الله، وليس من أصل الحديث. اهـ.

قلت: ليس بصحيح، بل هذا مذكور عقب الحديث عند البخاري ومسلم، والصحيح أنه من قول نافع -الراوي عن ابن عمر- وراجع الفتح (٩/٢٠٣-٢٠٤).

(١) رواه البخاري برقم (٤٢١٦ و٥١١٥) وليس عنده قوله: «نكاح» ومسلم (١٤٠٧) -٣٠. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[١]

٣١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.[٢]

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.[٣]

٣١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»**.[٤]

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٣٩ و٥٧٩٢) ومسلم (١٤٣٣) -١١١ و١١٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢١٣ و٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) وليس عنده: «ثم قسم».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢١٤). ولم يخرج هذا اللفظ الأرناؤوط، وصنيع سليم الهلالي وحلاق يوهم أنها متفق عليها، على أنه في مسلم بلفظ: (قال خالد: ولو شئت لقلت فيه ...) وكذا هو في البخاري معلقًا تلو الرقم السابق، ولا منافاة بينهما أن يكون كل منهما قال ذلك. كما في الفتح (٩/ ٢٢٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٢٨٣ و٦٣٨٨) ومسلم (١٤٣٤) وعنده في آخره: «شيطان» بدل: «الشيطان» بالتنكير.

٣١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».[١]

ولمسلم[٢]: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

[٥٦] بَابُ الصَّدَاق

٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.[٣]

٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) -٢٠.

(٢) رواه مسلم (٢١٧٢) -٢١.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٨٦) ومسلم في كتاب النكاح (١٣٦٥) -٨٥.

حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذا. فَقَالَ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ غَيْرَ هَذَا». قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شيئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».(١)

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وعليه رَدْعُ زَعْفرانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».(٢)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) وليس هذا بلفظ واحد منهما مما يدل أن المصنف رحمه الله ينقل من حفظه ولذلك حصلت له أوهام.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٤٩ و٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧) -٧٩، وعندهما بدل: «ردع زعفران» «أثر صفرة» وعند مسلم بدل «مهيم»: «ما هذا».

وليس عندهما: «ما أصدقتها» وفي البخاري (٥١٥٣): «كم سقت إليها».

والحديث بلفظ المصنف عند أبي داود برقم (٢١٠٩) إلا قوله: «فبارك الله لك» فليست عنده، والباقي عنده. وسنده صحيح، ولم ينبه على هذا الأرناؤوط وحلاق ولا سليم.

[٩] كِتَابُ الطَّلاق

٣١٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذلك عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».[1]

وفي لفظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».[2]

وفي لفظ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[3]

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) -١ و٤.

(٢) رواه مسلم (١٤٧١) -٤.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١) -٤. وهذا اللفظ والذي قبله واحد في صحيح مسلم.

٣٢٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ -وفي رواية: طَلَّقَهَا ثلاثًا-[١]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». -وفي لفظ: «**وَلَا سُكْنَى**»[٢]-. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.[٣]

---

(١) هذه الرواية عند مسلم (١٤٨٠) -٣٨.

(٢) هذا اللفظ وهو قوله: «ولا سكنى» عند مسلم (١٤٨٠) -٣٧.
ولم يخرج هذا اللفظ والرواية التي قبله الأرناؤوط وحلاق ولا سليم.

(٣) الحديث رواه مسلم (١٤٨٠) -٣٦. ولم يرو البخاري منه إلا قول عائشة لفاطمة: ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة» رقم (٥٣٢٣ و٥٣٢٤)، وإلى هذا المعنى صار الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩١) تلو حديث رقم (٥٣٢٦) قال: (ووهم صاحب العمدة في إيراده حديثها بطوله من المتفق). اهـ

[٥٧] بَابُ العِدّة

٣٢١- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا-، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ-، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟! وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.(١)

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٩١) تعليقًا ولم يصل منه إلا التالي:
أن عبيدالله بن عبدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح.
رقم (٥٣١٩) ورواه مسلم (١٤٨٤) واللفظ له وعلقه البخاري كما رأيت.
وأوهم صنيع الأرناؤوط وتبعه حلاق وسليم أن البخاري أخرجه موصولًا، بل=

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١]: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٣٢٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[٢].

٣٢٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[٣].

العَصْبُ: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

= أعجب من ذلك أنهم عزوا الحديث للبخاري رقم (٥٣١٨) وهو حديث أم سلمة بنحوه، فما أدري ما هذه الغفلة.

(١) هذا عقب الحديث عند مسلم بالرقم السابق. وأهمل التنبيه عليها الأرناؤوط وحلاق وسليم.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤ و٥٣٤٥) وعنده بدل: «حميم» «أبوها أبو سفيان» ومسلم (١٤٨٦) -٥٩. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٣ و٥٣٤١) ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) -٦٦. وهذا لفظه.

والنبذة: الشيء اليسير.

والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبخَّر به النُّفَساء.

والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

٣٢٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»-. ثُمَّ قَالَ:) «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».[1]

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، ولا شيئًا حَتَّى تَمُرَّ عَليهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.[2]

الحفش: البيت الصغير الحقير. وتفتض: تدلك به جسدها.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٤٨٨) -٦١ وليس عنده ما بين القوسين.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٩).

[١٠] كِتَابُ اللِّعَانِ

٣٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ[٦]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَة: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.(١)

ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» -ثلاثًا-.(٢)

وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهو أَبْعَدُ لَكَ منها».(٣)

٣٢٦- وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ رَجُلًا (رَمَى امْرَأَتَهُ، وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) الحديث انفرد به مسلم (١٤٩٣) -٤. ولم يرو البخاري منه إلا قصة التفريق بين أخوي بني عجلان رقم (٥٣٤٩) وهي ليست في هذا السياق لهذا الحديث وهي في مسلم في سياق آخر رقم (١٤٩٣) -٦ و٧. ولم ينبه على هذا محمود الأرناؤوط ومقلده حلاق ولا سليم الهلالي بل عزوا الحديث للبخاري مطلقًا فوهموا وأوهموا.

وبذا -أعني كونه انفرد به مسلم- جزم عبد الحق الأشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٢/٤٦٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) -٦، وليس عنده قوله: «ثلاثًا».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣) -٥. واقتصر الأرناؤوط ومقلده حلاق في عزو هذا اللفظ لمسلم فقط.

فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى،] ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.(١)

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».(٢)

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٧٤٨) ومسلم (١٩٩٤) -٨. وعنده بدل ما بين القوسين: «لاعن امرأته» وبدل ما بين المعكوفين في رواية -٩. «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته» والحديث بمعناه. وتصحف اسم الصحابي عند سليم الهلالي إلى عبد الله بن عمرو والصواب أنه عبد الله بن عُمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٠٥ و٧٣١٤) وليس عنده: «من بني فزارة» ومسلم (١٥٠٠) -١٨. واللفظ له.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهَهُ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.(١)

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».(٢)

وفي لفظ: وكانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.(٣)

٣٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».(٤)

٣٣١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.(٥)

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١٨ و٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩) -٣٨، وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩) تلو ٤٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٢٩ و٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨) -١٣٢. واللفظ له.

(٥) رواه البخاري برقم (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) -١٣٦.

[قَالَ سُفْيَانُ]: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.(١)

٣٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، (وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم(٢)، وللبخاري نحوه(٣).

و«حَارَ»: بمعنى رجع.

* * *

(١) هذه الزيادة انفرد بها مسلم تلو الرقم السابق، وقوله: «قال سفيان» أغفلها المصنف، وأثبتناها من صحيح مسلم لأن إثباتها مهم إذ بدونها يوهم أن الكلام تتمة كلام جابر.

(٢) رواه مسلم برقم (٦١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٠٨ و٦٠٤٥) وعنده بدل ما بين القوسين: «ليس من رجل ادعى قومًا له فيهم نسب فليتبوأ» قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٦١): «... في رواية مسلم والإسماعيلي: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفًا فيحتاج إلى تقدير، ولفظ «نسب» أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات. اهـ وعنده: «يرمي» بدل: «دعا»، و«ارتد» بدل: «حار».

[١١] كِتَابُ الرَّضَاع

٣٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».[١]

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».[٢]

٣٣٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

---

[١] رواه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له ومسلم (١٤٤٧) -١٢.

[٢] رواه البخاري برقم (٢٦٤٦ و٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤) -١.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.(١)

وفي لفظ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».(٢)

تربت: أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

٣٣٦- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟**». قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ (مَنْ إِخْوَانُكُنَّ)، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥) -٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٤٤ و٦١٥٦) وأخطأ سليم الهلالي حيث زعم أن لفظ: «تربت يمينك» ليس عند البخاري وهو عنده برقم (٦١٥٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥) وعنده بدل: «يا عائشة من هذا؟» «فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه»، وعنده: «إخوتكن من الرضاعة» بدل ما بين القوسين.

٣٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي.

قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا.(١)

٣٣٨- عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُم ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».(٢)

* * *

(١) هذا الحديث انفرد به البخاري برقم (٢٦٥٩) ولم يروه مسلم بل لم يرو مسلم لعقبة بن الحارث شيئًا.

(٢) هذا الحديث انفرد به البخاري برقم (٢٦٩٩ و٤٢٥١) ولم يروه مسلم.

[١٢] كِتَابُ القِصَاص

٣٣٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».(١)

٣٤٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».(٢)

٣٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ،

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧٨) بلفظ: «... المفارق لدينه التارك للجماعة» ومسلم (١٦٧٦) والسياق له.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٣٣) وليس عنده: «يوم القيامة» ومسلم (١٦٧٨) وهذا لفظه.

وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ -أَوْ صَاحِبَكُمْ-؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.[١]

وفي حديث حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.[٢]

وفي حديث سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.[٣]

---

(١) رواه البخاري برقم (٣١٧٣) وهذا لفظه ومسلم (١٦٦٩) -١ و٣.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩) -٢. ووهم سليم الهلالي في عزو هذا اللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) -٥. واقتصر الأرناؤوط وتبعه حلاق والهلالي على عزوها لمسلم وحده.

٣٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مرْضُوضًا) بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.(١)

ولمسلم، والنسائي عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.(٢)

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيل رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا**

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٤١٣) بلفظ: «أن يهوديًا رض رأس جارية ...» بدل ما بين القوسين، ومسلم (١٦٧٢) -١٧. واللفظ له، وعنده بدل: «مرضوضًا» «قد رض».

(٢) هذا لفظ النسائي برقم (٤٧٤٠) وهو صحيح وليس هذا اللفظ في مسلم، وقال الأرناؤوط ونقل كلامه سليم: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه هذا الحديث لمسلم والنسائي دون البخاري. اهـ

قلت: بل أنتما اللذان وهمتما في توهيم المصنف وفي عزوه للشيخين بهذا اللفظ، وقال حلاق: واللفظ للبخاري، مع عزوه لمسلم. وإنما روى الشيخان ما تقدم برقم (٣٤٢) وهذا اللفظ ليس لواحد منهما، نعم عندهما لفظ: «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح» فقط أما ذكر القود فعندهما بمعناه كما تقدم في الحديث قبله.

لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُوشَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».(١)

٣٤٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ: لتأتين بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.(٢)

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٢ و٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) -٤٤٧ و٤٤٨، وعنده بدل ما بين القوسين: «منهم قتلوه»، وبدل: «خلاها» «شوكها».

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٠٥ و٦٩٠٦)، ومسلم في القسامة (١٦٨٩) -٣٩. واللفظ له.

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.)

(فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ).[١]

٣٤٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ».[٢]

---

(١) روى البخاري الجزء الأول منه برقم (٦٩١٠) والباقي برقم (٥٧٦٠) وعنده: «فقال الذي قضى عليه» بدل: «فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال» وليس عنده قوله: «من أجل سجعه الذي سجع ...»، وقوله: «وورثها ولدها ومن معهم» بدلها عند البخاري (٦٧٤٠): «ثم إن المرأة التي قضي لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها»، ومسلم (١٦٨١) -٣٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٩٢) وهذا لفظه إلا قوله: «فيه» فعنده: «فمه»، ومسلم (١٦٧٣).

٣٤٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ،) حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».(١)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣) -١٨٠ و١٨١. وعنده: «خرجت به قرحة» بدل: «به جرح» وأيضًا: «فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكأها» بدل: «فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده»، وليس عنده ما بين القوسين.

[١٣] كِتَابُ الحُدُودِ

٣٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَت أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتركوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُوقِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

أخرجه الجماعة.[١]

اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة.

واستوبأتها: إذا لم توافقك.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٧١) -٩-١٣. وعنده: «فبلغ ذلك النبي ﷺ» بدل: «فجاء الخبر أول النهار» وليس عند قوله: «لما ارتفع النهار» وليس عنده أيضًا قول أبي قلابة وهو الراوي عن أنس.

ورواه أبوداود برقم (٤٣٦٤) والترمذي برقم (٧٢) والنسائي (٤٠٢٨) وابن ماجه (٢٦٠٧).

٣٤٩- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.(١)

الْعَسِيفُ: الأَجِيرُ.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٦٨٤٢ و٦٨٤٣)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) وهذا لفظه، وليس عنده: «لرجل من أسلم» وهي عند البخاري برقم (٧٢٦٠) من حديث أبي هريرة وحده.

٣٥٠- وَعَنْهُمَا، رضي الله عنهما قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي؟ أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.[(١)]

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.[(٢)]

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٣٧ و٦٨٣٨) ومسلم (١٧٠٣ و١٧٠٤) وتفسير الضفير له، وهو قول ابن شهاب كما بينه مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٧١ و٥٢٧٢ و٦٨١٥ و٦٨١٦) وليس عنده: «من =

الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[١]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[٣]، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ[٤] رضي الله عنهم.

٣٥٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى (آيَةِ) الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا.

= المسلمين» وعنده برقم (٦٨٢٥): «من الناس» وبرقم (٥٢٧١): «من أسلم» وعنده: «من سمع جابر» بدل: «أبي سلمة بن عبد الرحمن» لكن ذكره معلقًا -أعني أبا سلمة بن عبد الرحمن- تلو الحديث مباشرة ومسلم (١٦٩١) -١٦، في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣١٨) واللفظ له.

(١) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) وسياقه مختلف لكن فيه ذكر ماعز.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥). ولم يخرج هذه الأحاديث الأربعة الأرناؤوط وحلاق وسليم.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.[١]

يَجْنَأُ: ينحني.

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هو: عَبْدُاللهِ بْنُ صُورِيَا.

٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ رَجُلًا -أَوْ قَالَ: امْرءًا- اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».**[٢]

[٥٨] بَابُ حدِّ السَّرِقَةِ

٣٥٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -(وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ)[٣]- ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.[٤]

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٣٥) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٦٩٩) بمعناه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) وعنده: «لو أن رجلًا ...» وعند البخاري: «لو أن امرأ...».

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٩٥) ومسلم تلو رقم (١٦٨٦) رواية له، ولم يخرج هذه اللفظة محمود الأرناؤوط وحلاق واقتصر سليم الهلالي على عزوها لمسلم.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٩٦) ومسلم (١٦٨٦) -٦-.

٣٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».(١)

٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!».

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».(٢)

وفي لفظ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٨٩) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٨٤) -٣ و٤.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) -٨.

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨) -١٠. ولم يخرجه سليم الهلالي.

[٥٩] بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

٣٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُوبَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ.[1]

٣٥٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هانئ بن نِيَارٍ البَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».[2]

* * *

(١) رواه مسلم (١٧٠٦) -٣٥. وليس في البخاري إلا قوله: «جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» برقم (٦٧٧٦) فراغ الفرق. وعزاه الأرناؤوط وحلاق وسليم للبخاري ومسلم مطلقًا فتدبر.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٤٨ و٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

[١٤] كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذور

٣٥٩- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[١].

٣٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[٢].

٣٦١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) -٩.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) -١.

ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْلِيَصْمُتْ».(١)

وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا(٢).

يعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ.

فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».(٣)

قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ» يَعْنِي: قال لَهُ المَلَكُ.(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٨ و٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) -٣. من حديث ابن عمر ووهم المصنف رحمه الله في جعلها من حديث عمر وكذا في اقتصاره على مسلم. ووهم الأرناؤوط وتبعه حلاق فظنا أن هذه الرواية من حديث عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) -١.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٣٩ و٥٢٤٢ و٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤).

(٤) وهي عند البخاري برقم (٥٢٤٢) وعند مسلم (١٦٥٤) -٢٣. بالشك: «صاحبه =

٣٦٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].(١)

٣٦٤- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».(٢)

= أو الملك». ولم يذكر هذا الأرناؤوط وحلاق وسليم.

(١) رواه البخاري برقم (٢٤١٦ و٧١٨٣) ومسلم (١٣٨) -٢٢٠ و٢٢٢، وعند مسلم: «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله» بدل: «ونزلت»، وليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود وإنما عنده عن الأشعث بن قيس.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥١٦ و٤٥٥٠) ومسلم (١٣٨) -٢٢٠ و٢٢١.

٣٦٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا متعمدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».(١)

وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».(٢)

وفي رواية: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً».(٣)

[٦٠] بَابُ النَّذرِ

٣٦٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كنت نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفي رواية: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».(٤)

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٦٣ و٤١٧١ و٦٠٤٧) وليس عنده ذكر «يمين»، وعنده: «ابن آدم» بدل: «رجل»، ومسلم (١١٠) -١٧٦. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٠٥) ومسلم (١١٠) -رواية أخرى تلو رقم (١٧٦).

(٣) رواه مسلم بالرقم السابق وهذه الرواية والتي قبلها عند مسلم رواية واحدة.

(٤) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الحديث رقم (٢١٣) وأن الصواب فيه أنه =

٣٦٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».[١]

٣٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ (الحَرَامِ) حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».[٢]

٣٦٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».[٣]

٣٧٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».[٤]

= حديث ابن عمر وقصة عمر.

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٠٨) وعنده: «لا يرد شيئًا» بدل: «لا يأتي بخير» وفي رقم (٦٦٩٢): «لا يقدم شيئًا ولا يؤخر» ومسلم (١٦٣٩) -٤. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٦٦) وليس عنده قوله: «حافية» ومسلم (١٦٤٤) -١١. وليس عندهما قوله: «الحرام» بل لم أجدها في شيء عند من أخرج الحديث.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٥٩) ومسلم (١٦٣٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٥٧) ومسلم (٢٧٦٩) -٥٣. وهو قطعة من حديث كعب=

[٦١] باب القَضَاءِ

٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».(١)

وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».(٢)

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي (مِنَ النَّفَقَةِ) مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ**

= الطويل في قصة التوبة على الثلاثة الذين خلفوا، وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧) وعنده: «فيه» بدل: «منه» ومسلم (١٧١٨) -١٧.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) -١٨. وعلقه البخاري في كتاب البيوع ٦٠- باب النجش (٤/ ٤١٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٠- باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ... (١٣/ ٣٢٩). وسقط على حلاق كتاب البيوع، ولم يذكر سليم الهلالي أن البخاري علق هذه الرواية.

بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ».(١)

٣٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».(٢)

٣٧٤- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: كَتَبَ أَبِي، (وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى [ابنه] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ -وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ-): أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١١ و٥٣٦٤ و٥٣٧٠) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (١٧١٤) -٧. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٨١ و٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) -٥. واللفظ له، وعندهما: «وإنه» بدل: «وإنما».

(٣) رواه البخاري برقم (٧١٥٨) وعنده: «إلى ابنه وكان بسجستان» بدل ما بين القوسين وعنده بدل: «تحكم» «تقض» وكذا: «لا يقضين حكم» بدل: «لا يحكم أحد» ومسلم (١٧١٧) وليس عنده قوله: «ابنه».

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٧٠): ووقع في العمدة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيدالله وقد سمى إلخ» وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ: «ابنه» .. اهـ

وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».(١)

٣٧٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» -ثَلَاثًا-، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادة الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.(٢)

٣٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».(٣)

* * *

---

(١) هي رواية البخاري كما تقدم والرواية السابقة رواية مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٥٤ و٥٩٧٦) ومسلم (٨٧) وليس عنده: «قلنا بلى يا رسول الله».

(٣) رواه البخاري برقم (٤٥٥٢) وعنده: «لذهب دماء قوم وأموالهم» بدل: «لادّعى ناس دماء قوم وأموالهم» ومسلم (١٧١١).

[١٥] كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٣٧٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [-وأشار (وفي رواية: وَأَهْوَى) النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «[إِنَّ] الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».(١)

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، وأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢ و٢٠٥١) وعنده: «يواقعه» بدل: «يرتع فيه»، وليس عنده ما بين المعكوفين ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له برواية وأهوى.
وأما رواية: «أشار» فليس عند واحد منهما.

فَخِذِهَا، فَقَبِلَهُ.(١)

لَغِبُوا: تعبوا وأعْيَوا.

٣٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.(٢)

وفي رواية: وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ.(٣)

٣٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.(٤)

ولمسلم وحده قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.(٥)

٣٨١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٧٢ و٥٤٨٩) وعنده: «فخذيها» بدل: «فخذها»، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٥١١).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٥٢٠) وعنده: «رخص» بدل: «أذن» وليس عنده: «الأهلية» ومسلم (١٩٤١) -٣٦. وهذا لفظه.

(٥) رواه مسلم (١٩٤١) -٣٧.

«أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ». (وَرُبَّمَا قَالَ): «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ (الْأَهْلِيَّةِ) شَيْئًا».[١]

٣٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشني ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.[٢]

٣٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.[٣]

---

(١) رواه البخاري برقم (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) -٢٧، وليس عندهما ما بين الأقواس، وقوله: «الأهلية» عند أبي عوانة (٥/ ٣٠ و٣١).

وعزاه الأرناؤوط وقلده حلاق لرقم (٥٥٢٨) من البخاري وهو خطأ، إذ هذا الرقم لحديث أنس.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

(٣) رواه مسلم برقم (١٩٤٥) ولم يروه البخاري من حديث ابن عباس، وإنما رواه من حديث خالد بن الوليد برقم (٥٣٩١) من طريق ابن عباس عن خالد، وكذا رواه مسلم برقم (١٩٤٦) أعني حديث خالد بن الوليد. =

المَحْنُوذ: المشوي بالرَّضْف؛ وهي: الحجارة المحماة.

٣٨٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.(١)

٣٨٥- عَنْ زَهْدَم بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.(٢)

= قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/٥٧): (... وعلى هذه الروايات عول البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد. وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه) اهـ

وقد وهم المصنف ﷺ وكذا الأرناؤوط وحلاق والهلالي في عزوهم حديث ابن عباس للبخاري، وإنما انفرد به مسلم.

زد على هذا أنه وهم الأرناؤوط وتبعه حلاق في عزو الحديث لرقمين من مسلم (١٩٤٥ و١٩٤٦) والرقم الأول صحيح، لكن الرقم الثاني خطأ، لأنه حديث خالد بن الوليد.

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥) وعنده: «سبع غزوات أو ستًا» وتلو هذا الرقم علق رواية: «سبع» بغير شك، ومسلم (١٩٥٢) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٨٥ و٥٥١٨ و٧٥٥٥) وعنده: «فقرب إليه -وفي موضع آخر رقم (٥٥١٨) فأتي بـ-طعام فيه لحم دجاج» بدل: «فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج» وعنده: «فقال: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته» بدل: «فتلكأ» ومسلم (١٦٤٩) -٩. وهذا لفظه.

٣٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».(١)

[٦٢] بَابُ الصَّيْدِ

٣٨٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يعني: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٦) وليس عنده قوله: «طعامًا» ومسلم (٢٠٣١) - ١٢٩. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨ و٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) -٨، وهذا لفظه إلا قوله: «فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك» بدل: «فما يصلح لي».

٣٨٨- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».[١]

٣٨٩- وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُل الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».[٢]

وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».[٣]

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٥-٥٤٧٧ و٧٣٩٧) بمعناه ومسلم (١٩٢٩) -١. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٨٣ و٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) -٢.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٥ و٥٤٨٣ و٥٤٨٧) وليس عنده قوله: «فأدركته حيًا فاذبحه» وعنده: «وذكرت اسم الله» بدل: «فاذكر اسم الله» وليس عنده: «فإن=

وفيه أيضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».[١]

وفيه: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ -(وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةَ)[٢]- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».[٣]

٣٩٠- عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».[٤]

= أخذ الكلب ذكاته» ومسلم (١٩٢٩) -١ و٢ و٤ و٦. وعنده: «فإن ذكاته أخذه» بدل: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، وليس عندهما قوله: «المكلب» وهي عند أحمد (٤/ ٣٨٠).

وعندهما في لفظ آخر: «إذا أرسلت كلابك المعلمة».

(١) رواه مسلم برقم (١٩٢٩) -٧.

(٢) عند البخاري تعليقًا برقم (٥٤٨٥) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦١٤) وأبو داود برقم (٢٨٥٣) وهو صحيح. ولم يخرج هذه الرواية الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٨٤) وعنده: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم ...» وليس عنده قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» ومسلم (١٩٢٩) -٦ و٧. وهذا لفظه، وليس عنده قوله: «أو يومين».

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤) -٥١.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.(١)

٣٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ،) فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ،) [فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ.] فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ. (وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ،) فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ (اللهُ،) فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاقوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».(٢)

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٤) -٥٤. وعند مسلم أيضًا في الرواية التي قبل هذه ٥٣ قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث» وحديث أبي هريرة مرفوعًا بنحو حديث ابن عمر عند البخاري برقم (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٨٨ و٢٥٠٧ و٥٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل ما بين المعكوفين: «فعجل القوم فأغلوا بها القدور».

[٦٣] بَابُ الأَضَاحي

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).[1]

الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

* * *

(١) رواه البخاري برقم (١٧١٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٩٦٦) -١٧.

[١٦] كِتَابُ الأشْرِبةِ

٣٩٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ): الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.[١]

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».[٢]

الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٦١٩ و٥٥٨٨) وعنده: «لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا» بدل ما بين القوسين، وعزاه الأرناؤوط وقلده حلاق لرقمين (٤٦١٦ و٥٥٨١) والرقم الأول منهما خطأ لأنه حديث ابن عمر وهذا حديث عمر، ومسلم (٣٠٣٢) -٣٣-.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١).

٣٩٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا**».[1]

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٢٣) وهذا لفظه ومسلم (١٥٨٢) وعنده: «سمرة» بدل: «فلانًا».

[١٧] كِتَابُ اللِّبَاسِ

٣٩٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».(١)

٣٩٧- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليمان ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».(٢)

٣٩٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٣٠ و٥٨٣٤) نحوه ومسلم (٢٠٦٩) -١١. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) وهذا لفظه ومسلم (٢٠٦٧) -٤ و٥.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٥١ و٥٩٠١) وعنده: «مربوعًا» بدل: «ليس بالقصير ولا بالطويل» وليس عنده قوله: «من ذي لمة» ومسلم (٢٣٣٧) -٩٢.

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوِ الْمُقْسِمِ-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ.(١)

٤٠٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ (مِثْلَ ذَلِكَ). ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.(٢)

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦) -٣. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٧٦ و٦٦٥١) ومسلم (٢٠٩١) -٥٣. وليس عندهما قوله: «مثل ذلك» ومكانها عند البخاري: «خواتيم».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) رواية تلو الحديث وهذا لفظه،=

٤٠١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.(١)

ولمسلم: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.(٢)

* * *

= وعند البخاري: «قال جويرية -أحد رجال السند-: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى» وانظر الفتح (١٠/ ٤٠١).

واقتصر سليم في عزو هذه اللفظة لمسلم فقط.

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩) -١٢.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩) -١٥.

[١٨] كِتَابُ الجِهَادِ

٤٠٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».(١)

٤٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ (الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)»(٢).

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٢٤ و٣٠٢٥) وعنده: «قام في الناس» بدل: «قام فيهم» ومسلم (١٧٤٢) -٢٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٢) وليس في مسلم منه إلا ما بين القوسين برقم (١٨٨١) -١١٣. بلفظ: «والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». =

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ -ولمسلم: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نائلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».[1]

ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».[2]

٤٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».[3]

= وأوهم محمود الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي أن الحديث كاملًا متفق عليه.

(١) رواه البخاري برقم (٣٦ و٣١٢٣ و٧٤٦٣) وليس عنده: «فهو عليَّ ضامن» ومسلم (١٨٧٦) -١٠٣. ولفظ البخاري كما نبه عليه المصنف: «انتدب» وفي بعضها: «تكفل» ولفظ مسلم: «تضمن» وفي بعضها أيضًا: «تكفل». وتصحف الرقم الأول من البخاري من رقم (٣٦) إلى (٣١) عند الأرناؤوط وقلده حلاق.

(٢) بل هذا لفظ البخاري برقم (٢٧٨٧) ومسلم برقم (١٨٧٦) -١٠٤ و(١٨٧٨) -١١٠، وعنده: «تكفل» بدل: «توكَّل»، وليس عنده قوله: «سالمًا».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٥٣٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٨٧٦) -١٠٣ و١٠٥ و١٠٦، وعنده: «وجرحه يثعب» بدل: «وكلمه يدمي».

٤٠٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم.[١]

٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه البخاري.[٢]

٤٠٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَيْنٍ -وذكر قصة-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا -لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ- فَلَهُ سَلَبُهُ»، قالها ثلاثًا.[٣]

٤٠٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -وَهُوَ فِي سَفَرٍ-، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ. (فَنَفَّلَنِي) سَلَبَهُ.[٤]

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٣) وانفرد به.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠) ووهم المصنف رحمه الله في اقتصاره على عزوه للبخاري فقط.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) -٤١، وعندهما: «عام حنين» بدل قوله: «إلى حنين».

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٥١) وعنده: «فنفله» بدل: «فنفلني»، ولفظ: «فنفلني»=

وفي رواية: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».(١)

٤١٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.(٢)

٤١١- وَعَنْهُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ) يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».(٣)

٤١٢- وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.(٤)

= عند أبي داود برقم (٢٦٥٣)، وأصل القصة فقط عند مسلم (١٧٥٤).

(١) رواه مسلم (١٧٥٤) تتمة الحديث عند مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٤ و٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩) -٣٧. واللفظ له.

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٧٧) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٧٣٥) -٩. واللفظ له.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) -٢٤.

٤١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.[(١)]

٤١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ.[(٢)]

٤١٥ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦) وعندهما: «شكوا» بدل: «شكيا»، وقوله: «شكيا» عند الترمذي (٤/٢١٨) رقم (١٧٢٢)، وليس عند مسلم: «فرأيته عليهما».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧) -٤٨. وعندهما: «خاصة» بدل: «خالصًا» وعندهما: «ينفق على أهله نفقة سنته» بدل: «يعزل نفقة أهله سنة»، وقوله: «يعزل نفقة أهله سنة» هي عند الترمذي (٤/٢١٦) رقم (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٨٧).

سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.[١]

٤١٦- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.[٢]

٤١٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.[٣]

٤١٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.[٤]

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٦٨) وهذا لفظه ومسلم (١٨٧٠) وليس عنده قول سفيان (وهو الثوري شيخ شيخ البخاري). وأهمل الأرناؤوط وحلاق تخريج قول سفيان، وتخريج سليم الهلالي يوهم أنه متفق عليه، وادعى الأرناؤوط أنه سفيان ابن عيينة، ولم يصب، فتلميذه (شيخ البخاري) قبيصة، وهو يروي عن الثوري. ولم يروِ قبيصة عن سفيان بن عيينة في البخاري إلا حديثًا واحدًا برقم(٣٠٥٣) كما ذكره الحافظ في شرح الحديث.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) وعند مسلم: «عرضني» في الموضعين وكذا في البخاري في الموضع الثاني وفي رقم (٤٠٩٧): «عرضه» وفي الموضع الأول في البخاري: «عرضه»، وليس عندهما قوله: «في المقاتلة» وهي عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٨٦٣ و٤٢٢٨) وعنده: «للراجل» بدل: «للرجل» ومسلم (١٧٦٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) -٤٠-.

٤١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».[1]

٤٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».[2]

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) -١٥٠. وهذا لفظه.

[١٩] كِتَابُ العِتْقِ

٤٢١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِقُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[١].

٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المملوك قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٠٣ و٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) -٣. وليس عنده قوله: «كله».

[٦٤] بَابُ بَيْعِ المدبَّر

٤٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ.(١)

وفي لفظ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، (فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ) إِلَيْهِ.(٢)

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٧١٦ و٦٩٤٧) ومسلم في كتاب الأيمان (٩٧٧) -٥٩. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له ومسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧) -٥٨، وبدل ما بين القوسين: «فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها».

والحمد لله رب العالمين كان الفراغ منه في ١٠/رجب/١٤٢٤ دار الحديث بدماج.

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات